مقدمـــــة :

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب، عانــت الشعوب من ويلاتها و آثــارها، من قتـــــل و تعذيب و تخريب و دمار. فكانت المشكلة و لازالت، كيفية صيانة السلم والأمن الدولي و مكافحة الإجرام الدولي، و بذلك تشكل الجريمة الدولية خصوصا المقترفة ضد أمن و سلامة البشرية، أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته و تهدد وجوده، فهي تمثل اعتداء على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي.

و من هذا المنطلق، كان على المجتمع الدولي السعي لإيجاد الآليات القضائية، التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم، باعتبارها العنصر الأساسي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين وكانت الأحداث التي عرفتها الساحة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى، بمثابة التاريخ الحاسم الذي دفع المجتمع الدولي إلى التخلص من تردده و التفكير في اللجوء إلى القضاء بغية التصدي للفظائع المرتكبة و معاقبة مرتكبيها. فترجم ذلك من خلال معاهدة فرساي لسنة 1919 [1]،فكانت هذه المحاولة هي المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي و التوجه الجديد للمجتمع الدولي ،فمن ناحية عكست هذه المعاهدة الحاجة الماسة للقضاء بصفته الساهر والحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع ، و من ناحية أخرى عكست الحاجة إلى نوع جديد من القواعد،فكانت محاكمة القيصر الألماني أول خطوة لتكريس التوجه الجديد للمجتمع الدولي "مساءلة رئيس الدولة جنائيا ودوليا ". غير أن بعض الفقهاء يرجعون تاريخ الإعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، إلى تاريخ 1815/8/2، و هو تاريخ نفي إمبراطور فرنسا "نابليون بونبارت " إلى جزيرة هيلانة بقرار صادر عن القوى المتحالفة و المنتصرة.[2]

فبعد الأعمال البشعة التي إرتكبــت في الحرب العالمية الأولى من قبل ضباط الجيش الألماني بقيادة القيصر قررت الدول الحلفاء المنتصرة و فقا للمادتين 227 و 228 من معاهدة فرساي السالفة الذكر، محاكمة القيصر الألماني و كل الضباط المتورطين في إرتكاب جرائم دولية، إلا أن هذه الخطوة عرفت بعض العراقيل التي أجهضت المحاولة في بدايتها . وظل الأمر على حاله إلى غاية إندلاع الحرب العالمية الثانية ، حيث برزت

---

[1] د. بلخيري حسينة ،المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ،دار الهدى ،الجزائر ، سنة 2006 ، ص 10.

[2] د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ،العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2010، ص 90.

الحاجة مجددا إلى قواعد قانونية جديدة تتصدى لبشاعة الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي خلال هذه الحرب .[1]

برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد،رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أيا كان المسؤول عنها دولة أم أفراد، إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي ابتداءً وإنما مرت بتطور تدريجي عبر مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد.[2]

قد عملت الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 ،على بلورت وتكريس آلية للعدالة الدولية الجنائيـــــة و تقنين الجرائم الدولية و في هذا الخصوص أنشأت لجنة القانون الدولي التي كلفت بهذا العمل ،و لكن نظرا للظروف التي كان يعيشها المجتمع الدولي فشلت كل المحاولات في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وتقنين الجرائم الدولية .[3]

و نتيجة لما شهده العالم أثناء الحــرب العــالمية الثانية، من انتــهاكات جسيمة للقوانين و الأعراف الدوليـــــة سعت الدول لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مقترفي هذه الخروقات فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العســكرية لنورمبرغ بموجب إتفاقية لندن سنة 1945.و محكمة طوكيو سنة 1946م، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من دول المحور، حيث شكلت هذه المحاكمات، السابقة الأولى التي تبلورت من خلالها مجموعة من المبادئ المتعلقة بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الناحية العملية.[4]فمحاكمات نورمبرغ و طوكيو أثبتت أن العقاب المستهدف يخص الأفراد لا الدول، لكون هذه الأخيرة لا تصلح أن تكون محورا للمسؤولية الجنائية الدولية، مما يفسر المحاولات العديدة التي تلت هذه السابقة القانونية التاريخية، و التي حاولت أن ترقى بالقانون الدولي من قانون يخاطب أشخاصا اعتباريين، إلى قانون يخاطب أيضا أشخاصا طبيعيين، إلا أن تلك المحاولات ظلت غير مكتملة إلى غاية إرساء محكمتين جنائيتين دوليتين سنة 1993 و 1994، بهدف محاربة الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين بيوغسلافيا السابقة و رواندا.

---

[1] د. بلخيري حسينة،مرجع سابق ،ص 12و 13 .

[2] د.خليل حسين، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي ، مقالة مأخوذة من الموقع http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post_2.htm

[3] عبد الله رخرور ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2002-2003،ص 07.

[4] نفس المرجع السابق ،ص2.

و تعد هاتين المحكمتين مرحلة قانونية جديدة، حاول المجتمع الدولي بواسطتهما التصــدي للقصــور الذي عرفه القانون الدولي، في مجال حماية الحقوق الأساسية للإنسان و على الرغم من مرور نصف قرن عن إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أن هذا الإجراء القضائي الجديد لا يختلف عن المحاكم السابقة. و قد تخلل بين هذين التاريخين جهود هامة سعت إلى إرساء آلية قانونية دائمة، تحد من الطابع الإستثنائي الذي ميز جل المحاولات الرامية إلى إدراج قواعد قانونية تتناسب و المتطلبات الجديدة للمجتمع الدولي.[1]

إلا أن جميع المحاكم المذكورة سابقا، كانت محاكم خاصة و مؤقتة، إلى غاية تمكن المجتمع الدولي من إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، التي تمس بأمن و سلامة المجتمع الدولي، حيث تم إنشاء عام 1998 المحكمة الجنائية الدولية، كهيئة قضائية دولية دائمة، فأقرت و رسخت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بغض النظر عن الصفة أو المراكز الوظيفية التي يشغلها الجاني.[2]و لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بشكل حصري، ليشمل كلا من جرائم الإبادة وجـرائم الحرب ، والجــرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان. كمـا تـم تعريف و تحديد أركان كل جريمة على حدة، و لكن تحديد إختصاص المحكمة نتج عنه إشكالية تنازع بين القضاء الوطني و القضاء الدولي، بسبب رفض بعض الدول إعتبار القضاء الجنائي الدولي قضاء تكميليا للقضاء الوطني، و لا ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا امتنع القضاء الوطني أو أظهر عدم رغبته أو قدرته في محاكمة مرتكبي الجرائم .

غير أنه يجب التنويه، أن الدول لم ترفض فكرة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بل لم تكن مستعدة للتخلي عن صلاحياتها، و المتمثلة في إصرار الدول على القيام بنفسها بهذه المهمة على مستوى نظامها الداخلي، و لا سيما إذا تعلق الأمر برؤساء الدول و كل من يقوم مقامهم، و يمكن تلخيص الصعاب التي واجهت فكرة إرساء نظام قانوني رادع فيما يلي:

أولا – طبيعة القواعد القانونية المشكلة للنظام القانوني الدولي ، و التي تنحصر في قواعد قانونية إتفاقية وعرفية يشترط فيها موافقة الدول لإنشائها، مما يصعب الأمر فيما يخص القواعد القانونية الدولية الجنائية فلا يمكن أن يصادق رئيس دولة على قواعد قد تستخدم ضده.

---

[1] د. بلخيري حسينة ، مرجع سابق ،ص14.

[2] د.أحمد بشارة ، المرجع السابق ،ص 10.

ثانيا – عدم تمتع المستهدفين من هذه القواعد بنفس الصفة ففي غالب الأحيان أن الأشخاص المستهدفين محميون من الحصانات و الإمتيازات تجعلهم بمنأى عن أية محاكمة قضائية دولية .[1]

و عليه فالأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع هذا البحث، أولا لأن لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أهمية قصوى في الوقت الحالي، خاصة بعد أن أصبح الفرد يلعب دورا هاما في المجالات الدولية، وذلك من خلال إثبات ارتكابه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتضاعفت الجهود الدولية لإيجاد نوع من القواعد القانونية ملزمة للدول والأفراد، و توقيع الجزاء على من يخالف هذه القواعد، و بهذا ظهرت أهمية وجود جهاز قضائي لتطبيق هذه القواعد.[2] ثانيا معرفة الجذور التاريخية لأولى المحاكمات في تاريخ البشرية، التي أدت إلى ترسيخ مبدأ محاكمة الأشخاص الطبيعيين عند ارتكابهم جرائم دولية، دون الإعتداد بصفاتهم الرسمية، و اعتبار ذلك بمثابة ضمانة لحماية حقوق الإنسان. ثالثا معرفة أهم النتائج التي تمخضت عن المحـاكمات التي تمت منذ محـاكمات نورمبرغ و طوكيو إلى غاية يومنا هذا، مع الإحاطة بعناصر القصور فيها، و ذكـــــــر أهم المبادئ التـــي خرجت بها و مدى تحولها إلى قواعد قانونية دولية ملزمة تساهم في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة فيمكن حصرها فيما يلي:

- تحديد مركز الفرد في القانون الدولي ، عن طريق التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية في هذا الشأن .

- تحديد الجرائم الدولية التي تستوجب مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي .

- التوصل إلى تحديد الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية الجنائية للفرد .

- معرفة المعـوقات و الإشكـالات المتعلقة بمحـاكمة الأفراد الذين يتمتعون بحصـانات و إمتيازات عند إرتكابهم جرائم دولية .

و ككل بحث علمي واجهتنا بعض الصعوبات الموضوعية تتمثل أساسا في صعوبة الموضوع في حد ذاتـــــه حيث تعتبر المسؤولية الدولية من أصعب وأعقد موضوعات القانون الدولي نظرا لكثرة وتشتت الوثائق الدولية المعنية بها و وتعدد الآراء المتباينة للفقه الدولي في المسائل المتعلقة بها ،زيادة على ذلك صعوبة إيجاد المراجع المتخصصة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية .

من خلال ما سبق، فإن مشكلة هذه الدراسة، تكمن في معرفة كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في القانون الدولي، و تحديد ماهية الجرائم الدولية، في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، و آليات المعاقبة عليها. حيث يمكن الوقوف على نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في

---

[1] د. بلخيري حسينة ،مرجع سابق ، ص 16.

[2] د . احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،ص01.

القانون الدولي، و ما تثيرها من مشكلات في التطبيق، و تعد هذه المشكلات بالغة التعقيد في القانون الدولي وهي تحتاج دائما إلى دراستها و شرحها. و عليه فإن دراستنا لهذا الموضوع مبنية على الإجابة على الإشكالية التالية: هل أصبحت مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي مبدأ ثابتا في القانون الدولي؟

و في سبيل الوصول إلى الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية، نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟ و هل تشكل الجريمة الدولية و الإنتهاكات الجسيمة مصدرا لها ؟
- هل أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي؟
- ما هي الجرائم التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية؟
- ما مدى الإعتداد بالحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها الفرد في حالة مساءلته جنائيا ؟

و قد اعتمدنا في سبيل إنجاز هذه الدراسة، على عدة مناهج علمية، بدءا بالمنهج التاريخي من أجل البحث الجذور التاريخية و السوابق القضائية لمسألة مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي، و كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي، من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية، و الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث، كما تم الإعتماد أيضا على المنهج الإستقرائي، فيما يخص تحول مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي و عدم الإعتداد بحصاناته و مركزه، إلى مبدأ ثابت في القانون الدولي.

و للإلمام بدراسة موضوع هذه المذكرة، تم تقسيمها إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار النظري للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فقسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تقريرمبدأ مسؤولية الفرد جنائيا على المستوى الدولي و المبحث الثاني تضمن أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و الجرائم الدولية المستوجبة لها، أما المبحث الثالث فتناول مسؤولية رؤساء الدول و القادة العسكريين عن ارتكابهم جرائم دولية. الفصل الثاني تناول تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من قبل المحاكم الدولية، و قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تعرض إلى تطبيقاتها في إطار المحاكم الدولية المؤقتة، و المبحث الثاني تناول مسؤولية الفرد وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثالث فتطرقنا من خلاله إلى قضايا عملية عن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

الفصل الأول : الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد

لم يكن الفرد في ظل القانون الدولي التقليدي إلا موضوعا من موضوعاته، فلم يفرض عليه التزامات و لم يمنحه حقوقا، بل كانت كلها حكرا على الدولة و متروكة لسلطانها و سيادتها.و عليه فقد بقي الفرد مستبعدا من تحمل أية مسؤولية، ناجمة عن مخالفة التزامات و أحكام القانون الدولي التقليدي[1].

إلا أن هذه الوضعية تغيرت بصفة جذرية، بعد التوقيع على معاهدة فرساي، التي أعقبت الحرب العالمية الأولى حيث أحدثت تغييرا بارزا في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة آنذاك، و لعل من أهمها تبني مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، و الذي يعتبر بحق، الأساس في وضع نظام قانوني دولي جزائي، لحماية قواعد القانون الدولي العام[2] و ذلك بتحميل الفرد أو الشخص الطبيعي مسؤولية أفعاله التي تشكل جرائم دولية.

لكن هناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الدولية، و الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه فهي إذن الأثـــر الذي يترتب عن خرق قواعـــد القانون الدولـــي و بالتالي فإن قواعد المسؤولية لا تطبق إلا على أشخاص القانون الدولي. و هذا يقودنا إلى طرح تساؤل مفاده، ما مدى ثبات المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي.

و لمعرفة ذلك لا بد من تحديد الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد لذلك تم وضعه عنوانا للفصل الأول من المذكرة، و لكن لا يتأتى تحديده إلا من خلال التطرق لمسألة تقرير مبدأ مسؤولية الفرد جنائيا على المستوى الدولي(المبحث الأول). ثم بعد ذلك معرفة الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، و كذا الجرائم المؤدية لتقريرها(المبحث الثاني)، إضافة إلى ذلك لا بد من دراسة مسؤولية الفرد الجنائية عندما يتمتع بحصانات و امتيازات معينة، من خلال البحث في مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين عن ارتكابهم جرائم دولية(المبحث الثالث).

---

[1] د.عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص5.

[2] د.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، سنة 2010، ص371.

المبحث الأول: تقرير مبدأ مسؤولية الفرد جنائيا على المستوى الدولي

يشغل الفرد في الوقت الحالي، قدرا هاما من أحكام القانون الدولي العام، حيث ترمي هذه الأحكام إلى حماية المجتمع الدولي من بعض تصرفات الفرد، التي قد تضر بمصالح الجماعة. إذ للفرد حقوقا و عليه واجبات تستند مباشرة إلى نصوص القانون الدولي العام، حقوق تلتزم الدول باحترامها في مواجهة الفرد، و واجبات يلتزم الفرد بمراعاتها في مواجهة الدول. و بالتالي فإن عناية القانون الدولي العام بأمر الفرد على هذا النحو دعت الكثير من الفقهاء إلى اعتباره من أشخاص هذا القانون، كونه مقصود لذاته بهذه العناية، بصرف النظر عن جنسيته.[1]

إن مسألة مكانة الأفراد في النظام القانوني الدولي، هي محل خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي، فالفقيه "جورج سل Georges Scelle "[2] يعتبر بأن المجتمع الدولي هو في حقيقته مجتمع أفراد، يطبق عليه قانون الشعوب مباشرة، بينما على عكس ذلك نجد فقهاء آخرين يعتبرون بأن الأفراد لا مكانة لهم في النظام القانوني الدولي.[3]

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

تعتبر المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، من أهم الموضوعات التي تطرق إليها الفقه و تناولتها التشريعات الوطنية و الدولية. و للإحاطة بمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول تعريف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، أما الثاني فتم التطرق فيه إلى تمييزها عن أنواع أخرى من المسؤولية.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

تتجلى أهمية المسؤولية الدولية، في اعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، كما أن مسؤولية أشخاص القانون الدولي، ترتبط ارتباطا مباشرا بمبدأ المشروعية الدولية العمل على تعزيز الأمن والسلم الدولي، مع ضمان التعاون الدولي. كما يرتبط مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، بتطور مكانة هؤلاء الأفراد في القانون

---

[1] د. علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام – النظريات و المبادئ العامة –أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية –الحرب و الحياد، بدون طبعة ، منشاة المعارف الإسكندرية ، مصر ، ص 238.

[2] العلامة الفرنسي جورج سل هو من معاصري نشأة العصبة و ميثاقها .

[3] PATRICK DAILLIER,MATHIAS FORTEAU,ALAIN PELLET, droit .international public,8eedition ,lextenso éditions ,paris, france.2009.p716.

الدولي المعاصر، بحيث أصبح الفرد من الموضوعات الأساسية، خاصة في مجالي الحماية والجزاء ، إضافة إلى ارتباطه أيضا، بإنشاء بعض القواعد القانونية ذات الصبغة التجريمية لبعض الأفعال والانتهاكات.[1]

و انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف المسؤولية الجنائية عموما، بأنها وجوب تحمل الجاني تبعة عمله المجرم لخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة و الدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة، بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، و بالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة. أما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، فهي المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة، سواء أكانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أي إنتهاك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي.[2]

و يمكن تعريفها أيضا، بأنها تحميل الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية لدولة أو يعملون لحسابها التبعة، نتيجة ارتكابهم مخالفات تمس النظام العام الدولي، و مصالح الجماعة الدولية، و تكون ذات جسامة عالية، و يكون ذلك بتوقيع الجزاءات القانونية الدولية عليهم، و لا يمكن الاحتجاج بمسؤولية الدولة باعتبارها شخص معنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية، و لا يمكن من الناحية العملية توقيع الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية.[3]

زيادة على ذلك، فقد وردت بعض التعاريف للمسؤولية الدولية الجنائية، في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، حيث عرفتها لجنة القانون الدولي التي صاغت مبادئ نورمبرغ بقولها "يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل و عرضة للعقاب". كما عرفتها لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية و أمنها " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها يعتبر مسؤولا عنها و يكون عرضة للعقاب ".

و عرفتها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 كما يلي" تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة

---

[1] عبد الله رخرور ، الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2002-2003،ص119.

[2] فلاح مزيد المطيري ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق ،سنة 2011،ص12 و 13.

[3] عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص119.

أخرى" و عرفتها المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما يلي "المسؤولية الجنائية ، مسؤولية فردية و لا يمكن أن تتعدى الشخص و لا ممتلكاته "[1]

و ما يمكن ملاحظته من التعاريف السالفة الذكر، رغم إختلافها في الصياغة، أنها تذهب جميعها إلى أن الفرد وحده من يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية، و ذلك لتمتعه بالإرادة و حرية الإختيار، و تبقى مسؤولية أشخاص القانون الدولي، و في مقدمتهم الدول، مسؤولية مدنية تقوم على أساس التعويض.[2]

الفرع الثاني:تمييزها عن أنواع أخرى للمسؤولية

بعد التطرق إلى بعض التعاريف المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية، و حتى يتضح مفهومها أكثر، وجب تمييزها عن أنواع أخرى للمسؤولية، حيث سيتم الإقتصار على مقارنتها باختصار بالمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، ثم المسؤولية الدولية المدنية.

أولا: إن إجـــراء مقارنـة بيـن المسؤوليـة الدوليـة الجنائيـة فـي القانـون الـدولي و المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، يقود إلى القول بأنهما تقومان على ذات القواعد و الأسس، فكلاهما لا تكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي و الشخصي، و إثباتهما يتم بالقواعد الجنائية ذاتها.[3]

كما تشتركان في المصدر و الهدف، فالواقعة الإجرامية تعد مصدرا لكل منهما و هدفهما هو الردع و تحقيق السلم و الأمن في المجتمع الوطني أو الدولي. أما أوجه الإختلاف فيمكن حصرها في مسألة التقنين، فإذا كانت قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي مضمنة في نصوص تشريعية، فإن قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لم تصل بعد إلى هذا المستوى من التقنين، و ذلك نظرا لحداثتها. فأهم مصدر لتقنين قواعدها العرفية هي الاتفاقيات الدولية، إلى جانب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، إضافة إلى بقاء جانب منها عرفا دوليا غير مقنن.[4]

ثانيا: تتلخص أوجه التشابه بين المسؤولية الدولية الجنائية، و المسؤولية الدولية المدنية، في كون كل منهما يهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي، و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. زيادة على أنهما لا تثاران إلا على نطاق دولي. أما أوجه الإختلاف، فمن

---

[1] حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ،جامعة منتوري ،قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2006-2007، ص25.

[2] المرجع نفسه ،ص21

[3] د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،بدون رقم طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1992،ص123.

[4] حسين نسمة ،مرجع سابق ،ص22

حيث الآثار، نجد أن المسؤولية الدولية المدنية يترتب عن إثباتها إما الاعتذار أو التعويض و إصلاح الضرر الناتج. أما المسؤولية الدولية الجنائية، فالأثر الذي يترتب عن إثباتها، هو إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على الجاني، سواء ارتكبت الجريمة في وقت السلم أو في وقت الحرب. أما من حيث الموضوع، فالدولة هي التي تتحمل المسؤولية المدنية، بينما في المسؤولية الدولية الجنائية، فيتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بصفته الشخصية، تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية.[1]

الفرع الثالث :إقرار مبـــدأ المسؤوليـــة الدوليـة الجنائيـة في القانــون الدولي

تبنت مخــتلف المواثيق الدولية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، خاصـــة الإتفاقيات و المعاهدات في القانون الدولي الجنائي، فتعتبر معاهدة فرساي لعام 1919م، أول معاهدة نظمت هذه المسؤولية من خلال المادة 227، و التي جاء في فحواها " الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني 'غليوم الثاني' و اعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات". و أول اتفاقية دولية قامت بتطبيق هذا المبدأ ميدانيا و عمليا، هي إتفاقية لندن لعام 1945م، من خلال إنشائها لمحكمة نورمبرغ، و النص في مادتها السادسة من نظامها الأساسي على المبدأ المذكور. كما تأكد هذا المبدأ و ترسخ أكثر، من خلال موافقة الجمعية العامة في قرارها رقم 1/95 الصادر في 11 ديسمبر 1946 على المبادئ التي جاءت بها محكمة نورمبرغ و الأحكام الصادرة عنها.[2]

تجسد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، كقاعدة عامــة، في العديـــد من المعاهدات و الاتفاقيات نذكر من بينها:

أ- اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948: تضمنت في مادتها الرابعة على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بنصها "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء أكانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد.

ب- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973:حملت المادة الثالثة منها الفرد المسؤولية الدولية الجنائية.

---

[1] حسين نسمة ،مرجع سابق ، ص23.

[2] ديلمي لامياء ، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر،2012،ص85.

ج- إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984:نصت مادتها الثانية على مسؤولية من ارتكب فعل التعذيب، و ألزمت المـــادة الخامسة منها الدول الأطـراف، باتخاذ كافـــة التدابيـــر و الإجراءات الداخلية لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

و يحتل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، مكانة في أحكام القانون الدولي الإنساني فأكدت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، على تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الناجمة عن الجرائم الدولية ضد القانون الدولي الإنساني، و أكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول لنفس الإتفاقيات لعام 1977، فنصت المادة 86 منه على تحميل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.[1]

المطلب الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي

بعد الحربين العالميتين، بدأ القانون الدولي يولي اهتماما بالفرد، و يوفر لـه الحقوق و الحماية اللازمة لها، و بالمقابل أخذ يفرض عليه التزامات دولية لحماية مصالح و أمن الجماعة الدولية. فإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، كان لها أثر كبير في ظهور الالتزامات الدولية على الفرد و تعدد مصادرها، نظرا للاهتمام الذي بذلته المنظمة في مجال حقوق الإنسان و حمايتها، و ما تمليه ضرورات حفظ السلم و الأمن الدولي. كل ذلك أدى إلى زيادة قواعد القانون الدولي، التي تفرض على الفرد الامتناع عن إتيان تصرفات محددة، ترتب المسؤولية الدولية الجنائية. و يحدد مركز أي كيان في المجال الدولي، بمدى الاعتراف له باكتساب الحقوق، و الالتزام بالواجبات الدولية، و بمعنى آخر هو المخاطب بحكم القواعد القانونية أو محل التكليف فيها.[2]

و من ثم فالسؤال المطروح هو:هل أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي؟ حيث سيتم الإجابة على ذلك، من خلال تحديد مركز الفرد في ظل القانون الدولي التقليدي، ثم في ظل القانون الدولي المعاصر، حتى يتم تتبع التطور الذي حصل في هذه المسألة.

الفرع الأول: شخصية الفرد في القانون الدولي التقليدي

---

[1] ديلمي لامياء،مرجع سابق ، ص 86 و 87.

[2]- د. عمر سعد الله ،د . احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ،سنة 2005، ص233.

في ظل القانون الدولي التقليدي، كان الفقهاء يعتبرون أن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية، لأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي. فالقانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، و ينظم العلاقات فيما بينها، و أن الفرد لا يستطيع أن يشترك في العلاقات الدولية و لا في إنشاء القواعد الدولية، و من ثم فإن الفرد يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي و ليس شخصا من أشخاصه.[1]

الفكرة الأساسية لهذه المدرسة، تتمثل في أن القانون الدولي العام هو نتاج إرادات الدول وحدها، سواء تم التعبير عن تلك الإرادات بشكل صريح، عن طريق المعاهدات أو بشكل ضمني عن طريق العرف ، فإنها هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية و هي التي تضفي عليها صفة الإلزام.[2]

صحيح أن الأفراد مخاطبين بواسطة العديد من القواعد الدولية، سواء تلك التي تمنحهم حقوقا أو تلك التي تفرض عليهم التزامات، و لكن لا يؤدي ذلك إلى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، لأنه في أغلب الحالات تحول الدولة بينه وبين القانون الدولي. حيث أن شخصيته القانونية، مسؤوليته، جميعها محددة من طرف الأنظمة القانونية الوطنية (الداخلية)، و بالتالي فنادرا ما يتمتع الأفراد على المستوى الدولي بامتيازات يمنحهم إياها بعض قواعد القانون الدولي، و حتى بالنسبة للحقوق الداخلية (الوطنية) فإن وساطة الدولة ضرورية.[3]

ينكر العرف الدولي أن يكون للفرد الشخصية القانونية الدولية، و مع ذلك فهو لا يستبعده تماما من ميدان العلاقات الدولية ويترتب على ذلك ما يلي:[4]

أ – المعاهدة الدولية تشمل الدول فقط، لأنها تنشئ حقوق و التزامات خاصة بها و لاتهم الأفراد، و عندما تتضمن معاهدة ما وضع قانوني للأفراد، فإن أثر هذه المعاهدة يقتصر على فرض التزامات على جميع أطرافها بالاعتراف للأفراد بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، و تستند هذه الحقوق في وجودها إلى القانون الداخلي وليس إلى القانون الدولي مباشرة.[5]

---

[1]- د. احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 30 و 31 .

[2]- د عمر سعد الله ،د. احمد بن ناصر ، مرجع سابق، ص 241 .

[3]PATRICK DAILLIER,MATHIAS FORTEAU,ALAIN PELLET, op.cit.p716..

[4] د .سهيل حسين الفتلاوي، د .غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2007، ص277.

[5] د. عمر سعد الله ،د. احمد بن ناصر ، المرجع السابق، ص 242 .

ب- لا يتمتع الفرد بحقوق و واجبات في القانون الدولي، و بالتالي استبعاد فكرة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، و يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى اعتبار الفرد مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي .

و يمكن ذكر من أنصار هذه المدرسة الفقيه الإيطالي "ديونسي أنزيلوتي [1]"الذي قال "إن واجبات و حقوق الدول فيما بينها و المتعلقة بأسلوب التصرف اتجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها ".

ج – الفصل التام بين القانون الدولي والقانون الداخلي، و تتجلى هذه الثنائية في عدم اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا للقانون الداخلي، و إنما تقتصر على فرض التزامات بين الدول، و الفرد لا يتأثر بقواعد القانون الدولي إلا بعد إدراجها في القانون الداخلي. و من خلال التعرض إلى مختلف الآراء التي استند إليها أنصار هذه المدرسة فإن المبرر القانوني لها يتمثل في التمسك بنظرية السيادة المطلقة.[2]

فعلى الرغم من أن الفرد، لا يعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، إلا أنه لا يستبعد من هذا القانون و هذا لقيام علاقات متعددة و متشعبة بين الأفراد، و بين أشخاص القانون الدولي، و من آثارها في وقت السلم أم الحرب، المساس بطريق غير مباشرة بحقوق و مصالح الأفراد.[3]

الفرع الثاني:شخصية الفرد في القانون الدولي المعاصر

بدأ القانون الدولي المعاصر بالاهتمام بالفرد بصورة مباشرة، و معالجة مشاكله و العمل على حمايته، و قد عقدت العديد من المعاهدات الدولية في هذا الصدد لحماية حقوق الأفراد بصورة عامة.[4]

و قد أقر القانون الدولي للأفراد العديد من الحقوق، وردت في معاهدات دولية و في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها:

---

[1] القاضي أنزيلوتي **–DIONSI ANZILOTT** هو إيطالي الجنسية (1868-1950)، من رواد المفاهيم الدولية المتجددة و المتماشية مع وقائع القرن العشرين ، وأيضا من المتحمسين لمذهب ثنائية أو إزدواجية القوانين "الداخلي والدولي "، والقاضي أنزيلوتي هو أيضا من صناع نظام محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1919 ، والذي عمل فيها كقاض بين عامي 1922و 1946، نقلا عن د. علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص189. .

[2] د. عمر سعد الله ،د. احمد بن ناصر ، مرجع سابق، ص 243 و 244 .

[3] د .سهيل حسين الفتلاوي، د .غالب عواد حوامدة، مرجع سابق ،ص277.

[4] - المرجع نفسه ،ص278.

أ- حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و العهدين الدوليين، الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الثاني الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

ب- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و الثلاثين عام 1979م.

ج- مكافحة الرق و تجارة الرقيق و مكافحة الرقيق الأبيض، نصت عليها الإتفاقية الإضافية الخاصة بإلغاء الرقيق و تجارة الرق و النظم و العادات المشابهة لعام 1956.

ه- مكافحة المخدرات و حماية الأطفال .

من خلال هذا العرض الموجز، نجد ان القانون الدولي من خلال الإتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، قد أقر العديد من الحقوق و الحماية للأفراد، غير أن هذه الحماية و الحقوق تختلف عن الحماية والحقوق التي تتمتع بها الدول.[1]

و في المقابل يلتزم الأفراد بالعديد من الإلتزامات الواردة في القانون الدولي، في وقت السلم والحرب و منها :

أ- الإمتناع عن الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، تعرضت لها معاهدة طوكيو لعام 1973، الخاصة بالجرائم و الأفعال الأخرى، التي ترتكب على متن الطائرات. و معاهدة قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970م.

ب- الإمتناع عن جميع الأعمال و أساليب الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية أينما ارتكبت و أيا كان مرتكبها.

ج- التزام الأفراد بعدم إعداد و تنظيم ما يراد ارتكابه من أعمال إرهابية .

د- التزام أسرى الحرب بقواعد القانون الدولي .

و يلاحظ مما سبق أن قواعد القانون الدولي الواردة في العرف الدولي أو المعاهدات الدولية تخاطب الأفراد ولكن في حدود ضيقة.[2]

و عليه فإن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون أن محل المسؤولية الدولية الجنائية، هم الأشخاص الطبيعيون الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، فالدولة ما هي إلا مجموعة من الأفراد، ومساءلة هؤلاء عما ارتكبوه من جرائم دولية تعد في الوقت ذاته مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها.

---

[1] د.سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ص، 218.

[2] د.سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق، ص219و 220.

و يمكن ذكر من أنصار هذا الإتجاه الفقيه "جلاسير Glaser [1]" الذي اعتبر:"إن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة أو باسمها فالدولة ما هي سوى افتراض قانوني ابتدعه الفقه وبررته ضرورات الحياة الاجتماعيـــة و الاقتصادية والسياسية فقط".[2]

و بالتالي فإن أنصار هذه النظرية يسلمون بالنتائج التالية:

1- إن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمهم ببعض الواجبات .

2- القانون الدولي يتضمن الجزاء في حالة مخالفة الأفراد لأحكامه، و بمعنى آخر فإن الأضرار الناجمة عن أفعال الأفراد تشكل مصدرا للمسؤولية الدولية.

3- الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي و الداخلي على حد سواء، و من ثم ترتبط المعاهدة مباشرة بالأفراد .

4- إن الدولة ما هي إلا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين، يخاطب القانون في الواقع من خلال اهتمامه بها الأفراد المكونين لها، فالدولة إذن لا تعد في الحقيقة شخصا من أشخاص القانون الدولي.[3]

المطلب الثالث : الموقف الفقهي من المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية الدولية، سواء كان رئيسا أو ممثلا للدولة عند ارتكابه للجرائم الدوليـــة، حتى نهايـــة الحرب العالميـــة الأولى و إبرام معاهدة فرساي و لكن بالرغم من فشل هذه المحاكمة، إلا أنها مهدت إلى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في محكمة نورمبرغ عام 1945، و التي يعود لها الفضل في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.[4]

---

[1] العلامة جلاسير **GLASSER** هو من الأباء المؤسسين و المطورين لمفهوم نظام القانون الدولي الجزائي ،و نادى الفقيه جلاسير إلى جانب الفقيه بيلا بإعتماد مبدأ عدم سريان القوانين الدولية الجنائية على الماضي ،و من أهم مؤلفاته "مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي " لعام1952،نقلا عن د. علي جميل حرب ،مرجع سابق ،139.

[2]-د . احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 34 و 35.

[3]-د. عمر سعد الله، احمد بن ناصر ، مرجع سابق، ص 245 .

[4] فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق ، ص11.

لقد ساير الفقه الدولـي الحديث، التطورات السريعـة التي حدثت في القـرن العشرين و بات يؤكد على أن المسؤولية الدولية لها أثر جنائي إلى جانب الأثر المدني، و بالرغم من إقراره بفكرة المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك خلافا حول من يتحمل هذه المسؤولية[1].

تقوم المسئولية الفردية عن الجريمة الدولية، عندما يقوم الفرد بإتيان أعمال، تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي، دون إثارة مسألة المسؤولية الجماعية، التي كانت سائدة في الأنظمة القانونية القديمة. إلا أنه بصدد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وجدت آراء متباينة حول أشخاص القانون الدولي، و من ثم اختلاف في إسناد الجريمة الدولية، هل تنسب إلى الفرد أم الدولة.[2]

فانقسمت الآراء الفقهية حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، حيث ظهرت ثلاث آراء فقهية الأول الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد (المدرسة الوضعية) الثاني المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد (المدرسة الواقعية)، أما الثالث فهو الرأي الحديث للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد (المدرسة الحديثة).

و سيتم التعرض لهذه الآراء الفقهية كالآتي :

الفرع الأول:النظرة الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

موضوع المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة، كان محل نقاش على المستوى الدولي، و من قبل الفقه و الهيئات العلمية أو على الصعيد الرسمي، و قد دار النقاش حول الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية هل الدولة أم الفرد أم الإثنيين معا.[3]

حيث يرى أصحاب المدرسة الوضعية و تسمى أيضا التقليدية، بأن القانون الدولي لا ينظم إلا العلاقات بين الدول، فالدولة تعتبر الشخص الوحيد في القانون الدولي، و لا محل للإعتراف بالشخصية الدولية للفرد فالقانون الدولي لا يقر بأي التزامات مباشرة للفرد، و إنما يلزمهم من خلال القوانين الداخلية لدولتهم، و إذا ما حدث إخلال بهذه الالتزامات، فالقاعدة الدولية للقانون الداخلي، هي المخولة بمعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، و فقا

---

[1] د . احمد بشارة موسى، المرجع السابق ،ص30

[2] د.سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان،ليبيا ،2000 ، ص276و277.

[3] د.احمد بشارة موسى، مرجع سابق ،ص30.

للنصوص الداخلية، بمعنى أن مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية تقررها القوانين الوطنية للدول.[1]

و حسب هذا الاتجاه، فإن الدولة وحدها التي تتحمل المسؤولية عن أية جريمة دولية،باعتبارها الشخص الوحيد في القانون الدولي، و تتحمل الدول أعباء المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها.فتترتب المسؤولية الدولية المباشرة عن الجرائم الناشئة عن تصرفات الدولة والأجهزة التابعة لها،أما الجرائم الدولية الناشئة عن تصرفات الأفراد فإنها ترتب المسؤولية الدولية غير المباشرة. ذلك أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتمتع بالأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الدولية، فالدولة مخاطبة بأحكام القانون الدولي دون الأفراد، و بالتالي تلتزم بتعويض المتضررين من الجرائم الناجمة عن تصرفات رعاياها.[2]

و من أبرز المؤيدين لهذا الإتجاه الفقيه"ويبر weber"[3]، حيث رفض خضوع الأفراد للمسؤولية الدولية الجنائية، لأن ذلك يؤدي إلى خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت، القانون الداخلـي و الدولي. أمر لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا توجد فيه دولة عالمية، و من ثم فإن الدولة وحدها هي المسئولة جنائيا عن الجريمة الدولية.[4] فأنصار هذا الإتجاه انطلقوا من مذهب ازدواجية القوانين، و الذي يعني انفصال و استقلال النظامين الدولي و الداخلي كـل منهما عن الآخــر، بمصادره و أشخاصه، مما ينتج عنه أن الالتزامات تفرض على عاتق الدولة فقط، و عدم إمكانية نسبة المسؤوليــة الدوليــة الجنائيــة للفــرد. كما أيد هذا الإتجاه أيضا الفقيهان تربيـــــل و أنزيلوتي.[5]

أما الإتجاه الثاني فيأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد، فالدولة هي الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي والملزمة باحترامها، و الفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة و لحسابها، و بالتالي يتعين معاقبته لخطورته الإجرامية. و من مؤيدي هذا الإتجاه الفقيه lautrpach[6]، و الذي يرى بأن الدولة لا تنحصر مسؤوليتها في إصلاح الضرر، بل تتعداه لتتحمل بمعية الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو لحسابها المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي. و يؤيده الفقيه بيلا، و يعتبر بأن المهمة الرئيسة للقانون الدولي، هي حمايــة الدول من الاعتداءات التي تتعرض لها و أن الدول

---

[1] د.سالم محمد سليمان الاوجلي، المرجع السابق، ص 277.

[2] المرجع السابق، ص278.

[3] الفقيه ويبر weber من الفقهاء الذين نادوا بإقرار مبدأ المساءلة الدولية الجنائية المزدوجة على الدول و الأفراد .

[4] د.احمد بشارة موسى ، مرجع سابق ،ص31.

[5] د.المرجع السابق، ص31.

[6] يعتبر الفقيه لوترباشت lautrpacht ، من أهم الفقهاء الغربيين الذين أغنوا القانون الدولي الجزائي بأفكارهم التي ساهمت في توضيح غاياته و مبرراته .

تتحمل الجزاءات الجنائية، في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية. و القانون الدولي، لا يتجاهل المسؤولية التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية التي يقترفونها باسم الدولة أو لحسابها، كما أن العقاب الجنائي الدولي، يجب أن يمتد إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة أو ارتكبوا تلك الأفعال باسمها[1].

الفرع الثاني: النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أظهرت الحربين العالميتين الأولى و الثانية، تأثير تصرفات الأفراد على الأمن و السلم الدوليين، بانتهاكها العديد من قوانين الحرب التي تشكل جرائم دولية. مما أثبت عدم كفاية القواعد الدولية في تقرير المسؤولية الجنائية الشخصية عن هذه الجرائم و بالتالي تعين ترك وجهة نظر المدرسة التقليدية.[2]فتميز مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، في إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق الأشخاص الطبيعيين، دون الاهتمام بصفتهم الرسمية أو المناصب التي يتقلدونها. و يرجع هذا إلى أن بعض الجرائم التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الفردية، لها صدى دولي باعتدائها على مصالح أساسية للمجتمع الدولي، دون أن تظهر فيها مشاركة الدولة.[3]

أيد الفقيه" جلاسيرGlaser" النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد معتبرا بأن الفرد الطبيعي، هو الذي يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية، سواء ارتكب الفعل الإجرامي لحسابه الخاص أم لحساب الدولة أو باسمها، فالدولة ما هي سوى افتراض قانوني ابتدعه الفقه، و بررته الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.[4]

لقد تبنت العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية هذا الإتجاه، حيث قررت لجنة المسؤوليات التي شكلت سنة 1919م، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيون، و أيدته محكمة نورمبرغ في حكمها بنصها "الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم و ليست الكائنات النظرية، و لا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب أولئك المرتكبين لهذه الجرائم ".

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص32.

[2] د.سالم محمد سليمان الاوجلي، مرجع سابق ، ص278و279.

[3] د. سالم حمد سليمان الأوجلي ،المرجع السابق، ص280.

[4] د.احمد بشارة موسى، مرجع سابق ،ص35.

تهدف المسؤولية الدولية إلى التعويض عن الضرر، بينما تهدف المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، إلى ردع ارتكاب أو منع ارتكاب الجرائم في المستقبل. و كانت ضرورة تحميل الفرد المسؤولية، معللة انطلاقا من أن التشريعات الوطنية لم توقع عقوبات مناسبة لخطورة الجريمة الدولية. و رفض أنصار هذه النظرة الفقهية رفضا قاطعا تحميل الدول المسؤولية الجنائية. و يرى بعض الفقهاء، أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، لأنه ليس من العدالة توقيع العقوبة عن جريمة يرتكبها شخص على شخص آخر ، و الجريمة الدولية لا يمكن أن تتوافر إلا على الأعمال التي يقوم بإتيانها الأفـــراد، أما الأشخاص المعنويـــة فلا يمكن أن تتحقق لديها نيـة إجراميـــة و التي تعتبر ركنا من أركان المسؤولية الجنائية .[1]

الفرع الثالث:الرأي الحديث للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد

يرى أنصار هذا الإتجاه، بأن الفرد وحده مسئول عن الجرائم الدولية، و تقع تبعات المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين. و هذا أخذا عن التشريعات الجنائية الداخلية المعاصرة، و التي تؤسس المسؤولية الجنائية على أساس شخصي و ليس موضوعي، فلا يكفي ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية في التصرف المادي للجاني، بل لابد من ثبوت نسبتها إلى خطئه، بكلتا صورتيه العمد والإهمال. و هذا ما يسمى في الفقه الجنائي بالإسناد المعنوي، و يقصد به هو توافر العلاقة السببية المعنويـــة بين النتيجـــــة و العمل الإرادي، فليس المهم ما أنجزه الفاعل و إنما ما أراد إنجازه، و بالنتيجة لا عقوبة بدون إسناد معنوي. و بناءا على ما سبق، فإن مرتكب الجريمة الدولية، لا يمكن إلا أن يكون شخصا طبيعيا، و يستوي أن يكون ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولة أو باسمها.[2]

بالرغم من أن الجرائم المرتكبة باسم الدولة تسند إليها، و تسمى جرائم الدولة، إلا أنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لأشخاص، لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ، و لا سيما أن أساس المسؤولية هو الخطأ و الإرادة الآثمة، كما هو معروف في القانون الجنائي الدولي.[3]

و من أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه "جلاسيرGlasser"، الذي رفض مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، و اعتبر هذه الأشخاص سوى افتراضات قانونية، بررتها

---

[1] المرجع السابق ،ص 36و37.

[2] د.عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق، ص،219،220.

[3] د.احمد بشارة موسى ، مرجع سابق، ص40.

ضرورات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و لا تتوافر لها عوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي .

و بعد عرض الاتجاهات الفقهية الثلاث، حول محل إسناد المسؤولية الدولية الجنائية فيرجح الرأي الثالث في إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، فلا فائدة من إسناد المسؤولية للدولة، دون إمكانية توقيع عقوبات جنائية عليها، و أيضا إسناد المسؤولية للدولة، سيؤدي إلى إفلات الأشخاص الطبيعيين من العقوبة، و الذين هم عادة من الحكام و القادة و المسئولين، الأمر الذي يشجع غيرهم على ارتكاب جرائم أخرى. زيادة على ذلك فإنه لم تأخذ سوابق العمل الدولي، و الوثائق الدولية الصادرة عن المؤتمرات و الاتفاقيات التي عقدت بفكرة مسؤولية الدولة الجنائية، بل اعتمدت فقط مسؤولية الفرد الجنائية، فلم يتطرق إليها في مبادئ نورمبرغ و طوكيو، و لا في مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية، و لم تعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[1]

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و الجرائم الدولية المستوجبة لها

كان و ما زال الإجرام ظاهرة واقعية موجودة داخل المجتمع الدولي، حيث تم انتهاك قواعد و أعراف الحروب عن طريق ما يسمى بجرائم الحرب، كما تم ارتكاب الحروب العدوانية عن طريق ما يسمى بالجريمة ضد السلام، و كذلك تم مخافة القواعد المنظمة و الحامية لحقوق الإنسان، عن طريق ما يسمى بالجرائم ضد الإنسانية، لذلك فقد عرف المجتمع الدولي الجريمة الدولية التي تناولها الفقهاء بالدراسة و التحليل، و تناولتها العديد من المعاهدات بالمكافحة.[2]

إن تحديد مفهوم الجريمة الدولية ليس بالأمر السهل واليسير، إلا أنه يعتبر أمر هام في تحديد المسؤولية الدولية الناجمة عن الجرائم الدولية، إذ لا يتصور دراسة هذه المسؤولية دون التطرق إلى معرفة الجريمة الدولية و طبيعتها القانونية.[3]

المطلب الأول:أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

---

[1] - د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص244.

[2] د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الدولي الجنائي،دراسة تحليلية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، سنة 2009،ص13.

[3] د. احمد بشارة موسى،المرجع السابق، ص 133.

لا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية في حق الفرد، بمجرد ارتكابه للجريمة الدولية بل لا بد من وجود النص التجريمي أولا، ثم ثانيا إسناد الفعل لمرتكبه، فلا مسؤولية بدون إسناد معنوي.

الفرع الأول: القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية الفرد

أولا- مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يعني مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني يصدر عن سلطة مختصة في وضع القوانين، و أن العقوبة أيضا لا يقررها إلا نص قانوني، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص. و نظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد تم إدراجه في القوانين الوطنية، حيث يترتب عنه حصر مصادر التجريم و العقاب، و كذلك حصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم و العقاب. فيعد مبدأ الشرعية على هذا النحو، بأنه ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية، من تحكم السلطات العامة و استبدادها، كما يعتبر في ذات الوقت حماية للمجتمع نفسه، و ذلك من خلال الدور الوقائي للقاعدة الجنائية، فتكون الأوامر و النواهي واضحة و العقوبات محددة، لكي يمتنع الأفراد عن اقتراف الجرائم.[1]

أما على المستوى الدولي، فيتمتع القانون الدولي الجنائي، باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام، بالخاصية العرفية، و التي تضفي بعض المرونة في تطبيق مبدأ الشرعية، و كذلك عند البحث عن الصفة الجرمية للفعل، يجب البحث في المصادر الثانوية للقانون الدولي، في المبادئ العامة للقانون و الأحكام القضائية .[2]

ثانيا - نتائج مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها :

أ- احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة، أي لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل، كان وقت حدوثه لا يشكل جريمة.

ب- عدم رجعية القوانين العقابية، أي لا يجوز محاكمة شخص، أتى فعلا كان مباحا وقت ارتكابه، ثم طاله التجريم بنص لاحق، تكييفا لقاعدة الأثر الفوري للقوانين العقابية و عدم رجعيتها، إلا إذا كانت أصلح للمتهم .

---

[1] د. أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ،ص 100، 102، 105.

[2] د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص46.

ج- لا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيرا واسعا و القياس عليه.[1]

الفرع الثاني:الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الجنائية الفردية

تجدر الإشارة أولا، إلى أن الشخص الطبيعي أو الفرد العادي، هو الذي ينفذ الجريمة الدولية نيابة عن الشخص المعنوي (الدولة)، و بالتالي ليس من المعقول الحديث عن القصد الجنائي للدولة، أو الشخص المعنوي، فينصب الحديث عن القصد الجنائي للشخص الطبيعي، بوصفه نائبا عن الدولة في ارتكاب الجرائم الدولية.[2]

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الداخلي عن القانون الدولي الجنائي حيث يقوم القصد الجنائي في كلا القانونين على عنصرين اثنين. فالعنصر الأول هو العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي، و العنصر الثاني هو إرادة تحقق النتيجة الإجرامية. و القصد الجنائي قد يكون عاما أو خاصا فالقصد العام معناه تحقق النتيجة الإجرامية بصفة عامة، أما النية الخاصة فهي تتطلب أن يكون الجاني قاصدا تحقق نتيجة إجرامية بعينها دون أي نتيجة أخرى غيرها.[3]

و يسوي الفقه الدولي الجنائي، بين القصد المباشر و القصد الإحتمالي في العقوبة والجريمة الدولية، والتي تقع غالبا نتيجة بواعث خاصة، فقد لا يرتكبها الجاني نتيجة تحقيق مصلحة أو غرض شخصي، مثل ارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان، و التي عادة ما ترتكب وفقا لتوجيهات سلطات الدولة، و هذا ما يؤدي إلى صعوبة القول بتوافر القصد الجنائي المباشر. غير أنه في جرائم الإرهاب الدولي يتصور وجود القصد المباشر. و قد اشترطت المادة الثانية من اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و هو أيضا ما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة، عن القصد الجنائي الخاص.[4]

الفرع الثالث:موانع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص30.

[2] د.السيد أبو عطية ، مرجع سابق ،ص221.

[3] د.السيد أبو عطية ،مرجع سابق ، ص222.

[4] عبد الله رخرور ،المرجع السابق، ص57،58.

من الثابت في القوانين الوطنية الجنائية، أنه يمكن أن تتوافر أسباب موضوعية تخرج الفعل غير المشروع من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية، عن طريق إسقاطها للركن الشرعي للجريمة، و ذلك في ظروف معينة كحالة الدفاع الشرعي وتنفيذ أمر الرئيس، لذلك سوف نتطرق إلى تطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي.

أولا :أمر الرئيس الأعلى

قد يرتكب الفرد جريمة دولية، تنفيذا لأمر صادر عن رئيسه الأعلى، ففي هذه الحالة، هل نكون أمام وضع يبيح لهذا المرؤوس ما قام به من أفعال توصف بأنها جرائم دولية ؟. بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، فإن المادة الثامنة منه، لا تعتبر الأمر الرئاسي الصادر إلى الشخص من أسباب الإباحة، و إنما اعتبرته سببا مخففا للعقوبة، مع منح المحكمة سلطة تقدير ذلك. لكن إذا رجعنا إلى المبادئ التي صاغتها اللجنة انطلاقا من أحكام هذه المحكمة، عندما اشتغلت على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب، فلم تتطرق إلى مسالة تخفيف العقوبة.[1]

و قد تم التأكيد على مبدأ عدم إعفاء المرؤوس من المسؤولية، في حال إطاعته للأوامر غير المشروعة لرؤسائه، في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا مع ترك سلطة تقديرية للمحكمة للنظر في تخفيف العقوبة استفاءا للعدالة. أما نظام المحكمة الجنائية الدولية(المادة 33) فجعل القاعدة هي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا كان ارتكابه لأية جريمة دولية، قد تم امتثالا لرؤسائه، مع استثناء ثلاث حالات وهي :-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع – إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، إلا أن عدم المشروعية تكون ظاهرة دائما في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.[2]

يمكن القول، أن القاعدة العامة لا تعتبر تنفيذ أمر الرئيس، سببا للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية و ذلك حتى يتم قطع الطريق أمام الذين يدفعون عنهم التهم بذريعة تنفيذ أوامر الرؤساء.

ثانيا: الدفاع الشرعي.

---

[1] د.خليل حسين، مرجع سابق، ص96.

[2] المرجع السابق نفسه، ص98

إن حق الدفاع الشرعي، هو حق مستقر في القوانين الجنائية الوطنية، و كذلك هو عليه الحال في القانون الدولي الجنائي، حيث يعرف في هذا الأخير بأنه" الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا معه، و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ."[1]

من خلال التعريف السابق، يمكن استنتاج شروط الدفاع الشرعي و هي: أولا الفعل غير المشروع (العدوان)، و معناه أن يكون الفعل الموجه ضده الدفاع غير مشروع، فمن غير الجائز مثلا، توجيه الدفاع ضد قوات تعمل تحت قبعة مجلس الأمن الدولي، تنفيذا لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و كذلك أن يكون الفعل غير المشروع يهدد في الحال حقا يحميه القانون[2]. ثانيا، يشترط في فعـل الدفاع حتى يكون شرعيا شرطان و هما:أولا شرط اللزوم، و معناه أن يكون فعل الدفاع لازما لرد الإعتداء، و ذلك لغاية اتخاذ مجلس الأمن الدولي للتدابير اللازمة، لحفظ السلم و الأمن الدوليين، لكونه صاحب الإختصاص الأصيل في ذلك. ثانيا أن يكون الدفاع متناسبا مع حجم الإعتداء و لا يتعداه و إلا عد ذلك من منظور القانون، اعتداء و ليس دفاعا شرعيا[3].

و لقد تطرق نظام المحكمة الجنائية الدولية لموضوع للدفاع الشرعي، من خلال نص المادة 31 فقرة ج بنصها "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر و يدافع ،في حالة جرائم الحـرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام و شيك و غيـر مشـروع للقـوة، و ذلك بطريقـة تتناسب مع درجة الخطـر الذي يهدد الشخص أو الشخص الأخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ". فحسب هذه المادة، فإنه يتطلب في حالة الدفاع الشرعي عن المال و الممتلكات، أن يكون المدافع المعتدى عليه في جرائم الحرب، و أن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقائه أو بقاء غيره على قيد الحياة، مثل خزانات المياه أو مخازن الأغذية أو تدمير المستشفيات أو تدمير المنشآت و المباني الأساسية.[4]

إضافة إلى الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجنائية المذكورة سابقا، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أسباب شخصية لامتناع المسؤولية الجنائية، و هي: المرض العقلي، السكر الإضطراري، الإكراه المعنوي، صغر السن حيث بتوافر هذه

---

[1] د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص196.

[2] د.سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص119.

[3] د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص43.

[4] د.احمد بشارة موسى ،مرجع سابق ،244.

الأسباب، لا تكون لإرادة الجاني أية قيمة قانونية بتوافر الركن المعنوي للجريمة، فكل هذه الأسباب نصت عليها المادة 31 من النظام الأساسي من خلال فقراتها **أ- ب-ج – د** على التوالي.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية

إن تحديد مفهوم الجريمة الدولية، يعد أمرا هاما و أساسيا، لبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الدولية، إذ لا يتصور دراسة هذه المسؤولية، دون معرفة مفهوم الجريمة الدولية، فالتعرف على الجريمة الدولية يعد المقدمة الأساسية لدراسة المسؤولية الجنائية الناجمة عن الجرائم الدولية.[2]

كما أن تحديد ماهية الجريمة الدوليـــة، يقتضي الوقـوف على تعريفها (فرع أول) على الصعيدين الفقهي و اللجان الدولية، ثم الوقوف على خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم (فرع ثاني)، ثم التطرق إلى أركان الجريمة الدولية(فرع ثالث).[3]

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

أولا : التعريف الفقهي للجريمة الدولية

لم تعرف التشريعات المختلفة الجريمة الدولية، بل تركت تعريفها لفقه القانون الجنائي، و اختلف هذا الأخير بدوره في تعريفها حسب الاتجاه الفكري نفسه، و لذلك فقد تضاربت الآراء حول تعريف الجريمة الدولية بين الاتجاه الشكلي و الاتجاه الموضوعي.

- فحسب أنصار الاتجاه الشكلي فإن الجريمة الدولية هي "الواقعـــــة التي ترتكب بالمخافة لقواعد ذلك القانون و يترتب عليها عقوبة جنائية "فأساس هذا الاتجاه هو العلاقة الشكلية ما بين الجريمة و قانون العقوبات.

- ويرى أنصار الاتجاه الموضوعي أن الجريمـة هي "الواقعــة الضـارة بكيـان المجتمع و أمنه" فيركزون على جوهر الجريمة، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية و التي يقوم عليها أمنه و كيانه.[1]

---

[1] د.عباس هاشم السعدي ،مرجع سابق ،ص 260و261.

[2] د.سالم محمد سليمان الاوجلي، مرجع سابق، ص 19

[3] د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص14.

إضافة إلى ذلك، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها، ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى. و معنى ذلك أن الجريمة لا تتشكل إلا إذا تم إتيانها من طرف دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها، و بالتالي يخرج من نطاق الجريمة الدولية الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون بصفتهم الفردية، و لو كانت ضارة بالمصالح الدولية،كأفعال القرصنة و تجارة الرقيق و جرائم تزييف العملة و جرائم الاتجار بالمخدرات، و غيرها من الأفعال التي تمثل عدوانا عل القيم الأساسية في النظام الاجتماعي. فهي تعد حسبهم جرائم وطنية، و يطلق عليها أحيانا جرائم عالمية، على اعتبار إن الجاني يزاول نشاطه الإجرامي في عدة أقاليم. و تتم مكافحة هذا النوع من الجرائم بالنص على تجريمها في اتفاقيات دولية، تحدد فيها القواعد الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها القوانين الوطنية.

و من أنصار هذا الاتجاه الفقيه pella[2]، الذي يضيف على ما سبق، المناداة بالمسؤولية المزدوجة للفرد و الدولة، فعرف الجريمة الدولية بأنها "فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية ".[3] و لقد انتقد هذا التعريف، لأنه ربط بين الجريمة و ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بالمحاكمة عن الجرائم الدولية.[4]

و عرف الفقيه 'سيبرويولوس' الجريمة الدولية بأنها "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك للقانون الدولي، و تستتبع المسؤولية الدولية و على ذلك فان وصف الجريمة الدولية لها جسامة خاصة من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن و النظام العام للمجموعة الدولية. و يعرفها الفقيه جلاسير Glasser بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب ". فقد أوضح هذا التعريف الملامح الأساسية للجريمة الدولية، من حيث أنها فعل مخالف لقواعد القانون الدولي، و يخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي و التي تكون السبب في تجريم هذا الفعل، بمقتضى

---

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ،بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ،2005،ص11

[2] الفقيه الروماني بيلا **PELLA** مؤسس مصطلح نظام القانون الدولي الجزائي في مؤلفه "الإجرام الجماعي و قانون عقوبات المستقبل "الطبعة الثانية عام 1926،و كان للفقيه دور مميز في الجمعية الدولية للقانون الجنائي و شغل الفقيه منصب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي حتى عام 1950و عاصر المذكور نشوء عصبة الأمم ،و شهد محاكم نورمبرغ و طوكيو و قيام الأمم المتحدة عام 1945 ،و حضر و شارك في لجانها القانونية التي كانت تبحث موضوع تدوين مبادئ نورمبرغ و إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي ، نقلا عن د. علي جميل حرب ، مرجع سابق ،ص 91و 134 .

[3] د.منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص15

[4] د.سالم محمد سليمان الاوجلي، مرجع سابق، ص20و21.

قواعد القانون الدولي الجنائي، كما أورد مبدأ العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة الدولية.[1]و يعرفها الفقيه" لومبواز lombois" بأنها "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد الدولي الجنائي "

و من الفقه العربي، يتم ذكر تعريف الأستاذ "حسنين عبيد" الذي عرفها بأنها "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي و الأخير احد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة و أساسية للمجتمع الدولي ". كما نذكر أيضا تعريف الدكتورة "منى محمود مصطفى"، حيث عرفت الجريمة الدولية بأنها "فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية بكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحـــة هامة و حيوية للجماعة الدولية ".و يتضح من هذا التعريف أنه يتصور قيام للجريمة الدولية عن طريق الامتناع عن أداء التزام يفرضه القانون الدولي الجنائي على شخص ما، ثم لا يقوم به بإرادته الحرة، و ينجم عن ذلك ضررا بمصلحة دولية هامة لأمن و سلامة المجتمع الدولي.[2]

ثانيا: موقف لجنة القانون الدولي من تعريف الجريمة الدولية.

أهم ما اقترحته لجنة القانون الدولي، في مجال تدوين قواعد المسؤولية الدولية، هو التفرقة بين الخطأ الدولي و الجريمة الدولية، حيث عرفت اللجنة الجريمة الدولية بأنها "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي " و قد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال نذكر منها:

- الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية سياسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين مثل تحريم العدوان.

- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة.

- الإخـلال الجسـيم بالـــتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تحريم إبادة الجنس البشري و التفرقة العنصرية و الرق.

---

[1] د.منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق نفسه ، ص15.

[2] د. منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ، ص17.

- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان و حمايتها مثل منع تلوث الماء و الهواء .[1]

و بعد استعراض التعريفات السابقة للجريمة الدولية، فسيتم حصر تعريفها ضمن هذه الدراسة، في نطاق الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فحسب المواد 5-6-7-8 من النظام الأساسي للمحكمة فيتحدد نطاق اختصاصها بجرائم محددة على سبيل الحصر و هي: جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحـرب و الجرائم ضد الإنسانية. و بالنسبة لجريمة العدوان فقد تم اعتمادها بعد انعقاد مؤتمر روما سنة 1998.[2] وذلك من خلال النص عليها في المادة الخامسة فقرة أولى و الفقرة الثانية، التي تضمنت أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان، و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم منسجما مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

و هذا يعني، خروج جرائم دولية كثيرة من نطاق اختصاص هذه المحكمة، مثل جرائـم الإتجار المنظم في المخدرات على مستوى دولـي، جرائـم القرصنـة البحريـــة و خطف الطائرات، و غيرها من صور جرائم الإرهاب الدولية، و كذا جرائم غسل الأموال بمعرفة عصابات الجريمة المنظمة. و لكن خروج هذه الجرائم من نطاق اختصاص المحكمة الدولية، لا يعني عدم اختصاص محاكم أخرى بنظرها، بل أن القاعدة هو عدم جواز التوسع في تفسير اختصاص المحكمة، طالما أنه ورد محددا على سبيل الحصر ما لم يتم تعديله لاحقا.

و في الأخير يتم ذكر على سبيل الترجيح، التعريف الذي تبناه أغلب الفقهاء باعتبار أن الجريمة الدولية هي "كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسئول جنائيـا، و يسبب ضررا بمصلحة هامة للمجتمع الدولي وترى الجماعة الدولية أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي "[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص19.

[2] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص16.

[3] المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010،ص37.

الفرع الثاني:خصائص الجريمة الدولية

إن معرفة خصائص الجريمة الدولية، يساعد كلا من القاضي و الفقيه، على تحديدها بدقة و تقليل صعوبة التعرف عليها، فضلا عن القدرة على التمييز بينها و بين الأنواع الأخرى من الجرائم، لاسيما الجريمة الداخليــة و الجريمة العالمية.[1]

فالجريمة الداخلية ينص عليها القانون الداخلي "قانون العقوبات" أو القوانين المكملة له "التشريعات الجنائية الخاصة"، و ترتكب من قبل المتهم ولمصلحته، و يوقع الجزاء الجنائي على المتهم باسم المجتمع الوطني كما لا يجوز الدفع بجهل القانون.أما الجريمة الدولية فإن النص عليها يكون في العرف الدولي المستقر و الاتفاقيات الدولية.[2]

يمكن إيجاز خصائص الجريمة الدولية في النقاط الآتية:

أ- تتميز الجريمة الدولية بمجموعة من الخصائص، يكون مرجعها إلى طبيعة القانون الدولي، باعتباره قانون حديث النشأة و قانون عرفي في تكوينه. حيث يتسم الركن الشرعي للجريمة الدولية بكونه مستمد من العرف الدولي، و لا يمكن أن يستدل عليه في النصوص المكتوبة، كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية، و حتى في حالة وجوده النص فيعتبر مجرد كاشف لوجود العرف الدولي الموجود مسبقا. مما يسبب صعوبة في التعرف على الجريمة الدولية، من حيث وجوب البحث بدقة عن العرف الدولي الذي يجرمها، و أيضا فكرتها تتسم بالغموض و عدم الوضوح، لهذا طالب فقهاء القانون الدولي، بالرجوع إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي، مثل قواعد العدالة و الأخلاق و الصالح العام الدولي.[3]

ب- يلازم الجريمة الدولية مبدأ عالمية حق العقاب، و مفاده أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها، دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكاب الجريمة، وظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما لعام 1998.[4]

ج- تتخذ الجريمة الدولية في غالب الأحيان وصف جناية، حسب ما أوردته المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة 1987، بشان التمييز بين الجناية الدولية و الجنحة الدولية، حيث ذكرت ما يعد جناية دولية على سبيل المثال لا الحصر

---

[1] د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص20.

[2] د.احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ،بدون رقم طبعة دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ، 2009،ص20

[3] د.منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق نفسه، ص20.

[4] نفس المرجع السابق ، ص21.

وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، و غالبا ما يرجح الفقه الدولي التمييز بين الجناية الدولية و الجنحة الدولية، إلى جسامة الفعل دون النظر إلى نوعية العقوبة و مقدارها.[1]

د- يلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها، و قد أثيرت هذه الخاصية بشأن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، حيث أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم عام 1968م، أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم.[2]

الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية

يتوقف وجود الجريمة على وجود أركانها، فلا وجود للجريمة بدون وجود أركانها فركن الجريمة يختلف عن ظرف الجريمة، حيث أن ظرف الجريمة يلحق بعد اكتمال أركانها، و له تأثير على العقوبة إما بالتشديد أو التخفيف أو الاستبعاد. لا تختلف أركان الجريمة في القانون الدولي الجنائي، عن الجريمة في القانون الجنائي الداخلي، و عليه فإن الجريمة الدولية تتحقق بتحقق أركانها الأربعة، و المتمثلة في الركـــــن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي و الركن الدولي ، وسوف نلقي الضوء على كل ركن من هذه الأركان.

أولا- الركن الشرعي

يفترض هذا الركن، وجود نص قانوني يجرم الفعل، و يستمد وجوده من العرف الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، و لكن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، يختلف عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني، فالتشريع ليس المصدر الوحيد لمبدأ الشرعية، بل يعتبر العرف الدولي أحد مصادره.[3]و من ثم فإن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية، أي أن الجريمة الدولية لم تكن مدونة في نصوص مكتوبة، و لكن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي نصت عليها، تعتبر كاشفة و مؤكدة لعرف دولي مستقر، و هناك العديد من الجرائم الدولية التي أكدتها الاتفاقيات، كجريمة الإرهاب الواردة في

---

[1] د.منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص21.

[2] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص38.

[3] فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص68.

اتفاقية1937م، و جريمة حرب الإعتداء، و الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرغ الملحقة باتفاقية لندن لعام1945م، و أيضا جريمة إبادة الجنس البشري في اتفاقية عام1948م.[1]

و كنتيجة للصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي، فإن هناك صعوبات للتعرف على الجريمة الدولية، مما يقتضي الرجوع للمبادئ التي يقوم عليها العرف، و المتمثلة في العدالة و الأخلاق و الصالح العام الدولي.كما أن فكرة الجريمة الدولية، و النموذج القانوني للجريمة باعتبارها فكرة عرفية في الأصل، جعلت الفقه و القضاء الدولي تكتنفه الصعوبات في التحقق من مطابقة الفعل للنموذج العرفي للجريمة، و مع النص عليها ضمن معاهدة أو اتفاقية دولية.[2]

و لكن بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17يوليو 1998، أصبحت فكرة الجريمة الدولية أكثر تحديدا عما كانت عليه سابقا، فقد حدد النظام الأساسي الجرائم الدوليـــــة الجسيمة و أركانها بشكل واضح، و كذا قواعد القانون الجنائي الدولي المتعلقة بها[3]

كما قرر النظام الأساسي للمحكمة العديد من المبادئ، حيث نص في المادة 22 منه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ". و يتعين احترام مبدأ الشرعية، من خلال عدم محاكمة شخص عن فعل لا يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه، و سواء تم التطرق إليه من خلال عرف دولي أو معاهدة أو اتفاقية دولية. و قد نصت المادة 23 من ذات النظام الأساسي"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي "و من النتائج التي تنتج عن مبدأ الشرعية عدم رجعية القوانين، فلا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي، كما يترتب أيضا عنه التفسير و القياس، إذ أن بعض المواثيق الدولية اتجهت نحو التفسير الواسع و القياس كما في لائحتي محكمتي نورمبـــرغ و طوكيو، حيث أشارت إلى الجرائم على سبيل المثال و ليس الحصر، مما يجوز التفسير الواسع و القياس عندما تتحد العلة، بين الفعل المرتكب في الواقع و بين ما ورد في لائحة المحكمتين سالفتي الذكر.[4]

---

[1] د .احمد عبد الحكيم عثمان،المرجع السابق ، ص23.

[2] نفس المرجع ،ص24.

[3] فلاح مزيد المطيري ،المرجع السابق ،ص68.

[4] د .احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص24،25،26.

ثانيا- الركن المادي

يعتبر الركن المادي و المتمثل في السلوك غير المشروع، من الأركان التي تقوم عليه الجريمة الدولية، و يتمثل بدوره في كل انتهاك صارخ يمس المصالح الجوهرية لمجموعة من البشر، يحميها رباط ديني أو سياسي، مثل القتل و الاسترقاق و التعذيب و هي مجرمة في كافة القوانين، كما يشترط في الانتهاكات الجسامة لقيام الركن المادي كالقتل الكلي أو الجزئي، و القتل على دفعات و المذابح التي تذهب ضحيتها الآلاف و الملايين.[1]

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر و هي: السلوك، سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، تترتب عليه نتيجة إجرامية. و هذه النتيجة تربطها بالسلوك رابطة سببية، فالسلوك الإيجابي هو حركة أو مجموعة من حركات عضوية تحدث تغييرا في العالم الخارجي و يمكن إدراكه بالحواس، سواء ترك آثارا مادية أم لم يترك، و تحقق أغلب الجرائم الدولية بالسلوك الإجرامي الإيجابي، مثل قتل الجرحى و الأسرى، و ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل.

أما السلوك السلبي، فهو امتناع الدولة أو الفرد، عن القيام بفعل أو أفعال يستوجب القانون إتيانها، مما يفض إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها. و من الأمثلة على هذا السلوك في الجرائم الدولية، جريمة إنكار العدالة، أي حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني، و امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جريمة، حرب مع علمه بعزمهم ارتكابها.

و هناك أيضا السلوك الإيجابي بطريق الإمتناع، و هو الصورة الثالثة من السلوك الإجرامي، و هو السلوك السلبي الذي يفضي إلى تحقق نتيجة إجرامية تقوم في الأصل بالسلوك الإيجابي، و يتمثل هذا السلوك السلبي في الإمتناع عن إتيان سلوك، من شأنه الحيلولة دون وقوع نتيجة إجرامية يجرمها القانون. و يتميز السلوك السلبي المجرد عن السلوك السلبي المفضي إلى تحقق نتيجة إجرامية، أنه في الحالة الأولى القانون يجرم الإمتناع سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق، أما في الحالة الثانية فإن تحقق النتيجة الإجرامية شرط لقيام الجريمة و مثال ذلك إزهاق أرواح الأسرى عن طريق حرمانهم من الأكل و الشرب أو الرعاية الصحية.[2]

---

[1] د.عبد العزيز العشاوي ،أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007، الجزء الأول ،ص309.

[2] فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص70،71.

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي و هي النتيجة، فتتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الإعتداء على حق يحميه القانون، و تعتبر جريمة العدوان من الجرائم التي تتضح فيها النتيجة الإجرامية، و قد جرم القانون الدولي، بعض الأفعال التي تنطوي على خطر معين، أو محتمل وقوعه مما يؤدي إلى إعتداء جسيم و هذا ما يجرمه القانون، مثل كل تهديد باللجوء على العدوان. و العلاقة السببية هي العنصر الثالث للركن المادي، حيث لكل سلوك إيجابي أو سلوك سلبي له نتيجة إجرامية، و يجب أن يكون هذا السلوك هو المفضي إلى تحقق النتيجة، و هنا تظهر أهمية العلاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة المادية، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية، بحيث تثبت بأن السلوك هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية. و العلاقة السببية شرط من شروط المسؤولية الجنائية، فإذا تم إسناد النتيجة إلى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة، و إذا انتفت العلاقة فلا تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة.[1]

ثالثا- الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي، من مجموعة من العناصر الداخلية المرتبطة بالواقعة المادية الإجرامية، و هو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية.[2] و الركن المعنوي هو توجيه قصده نحو السلوك الإجرامي، و إلى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية. و لذلك فهو يتمثل في توافر القصد الجنائي، أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي.

و يتحقق الركن المعنوي في القانون الداخلي، سواء أكانت النية عمدية أم غير عمدية، فنكون أمام الحالة الأولى بارتكاب الفعل و قصد تحقيق النتيجة الإجرامية، أما الثانية فهي حالة إتيان الفعل دون قصد تحقيق النتيجة الإجرامية.إلا أن الجريمة الدولية غالبا ما تكون عمدية و هذا ما يهدد أمن و سلم المجتمع الدولي.

و يلاحظ أن الفقه الدولي الجنائي، يسوي بين القصد الاحتمالي و القصد المباشر و ذلك بحجة أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، و أن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، و أنه إن كان للإرادة دور يسير فإنه لا يستأهل المغايرة في الحكم القانوني و العقوبة الواجبة التطبيق. و يمكن تصور فكرة سبق الإصرار و الترصد حيث وردت هذه الصورة في لائحتي نورمبرغ و طوكيو. لكن بعض الجرائم تستلزم القصد الخاص من أجل قيامها،

---

[1] فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص71 ، 72.

[2] د.عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص310.

كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس،"... أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهدف تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية...".[1]

رابعا - الركن الدولي

لقد وجدت اختلافات دولية لتحديد مضمون هذا الركـن، فاتجـه جانب من الفقـه(الفقه التقليدي) لاعتبار الجريمة دوليـــة، أن يكون الفعـل مخالفا للقانـون الدولـي و صدوره من جانب الدولة باعتبارها الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، و محلا للمساءلة الجنائية. بينما ذهب جانب آخر من الفقه، إلى ضرورة تورط أكثر من دولة، أي وجودة عنصر أجنبي مثل جنسية الفاعل أو شركائه، أو جنسية الضحايا أو المصالح التي تضررت من جراء السلوك الإجرامي. إلا أنه انتقد هذا الرأي، لاشتراطه توافر العنصر الأجنبي في الجريمة حتى تصبح جريمة دولية، و هذا الأمر غير مقبول، فقد تكون جريمة إبادة الجنس فـي دولـة واحـدة و ترتكب على مواطنيـها و يكون كلا من الجاني و المجني عليه من تلك الدولة. و اشترط جانب آخر من الفقه، أن يمس الفعل بمصـــالح و قيم المجتمع الدولي. و هناك أيضا من يشترط، أن يكون بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخـــــرى و تصدر من كبار المسئولين في الدولة، و أن تكون موجهة إلى دولة أخرى أو شخص من أشخاص القانون الدولي، إلا أنه انتقد على أساس أن هذا الرأي فكرة غامضة و مبهمة.[2]

نظرا لهذه الاختلافات الفقهية، و الرغبة في إيجاد معيار دقيق، ذهب جانب من الفقه إلى اعتماد معيار يتسم بالمرونة و التطـور، ألا و هو معيار المصلحـة الدوليـــة. و تكون المصلحة دولية إذا كانت محلا للحماية الجنائية الدولية، و تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه، و إذا لم تمسه بهذا الوصف فإنها تنتفي عنها صفة المصلحة الدولية.[3]

المطلب الثالث: صور الجريمة الدولية

إن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي أربعة جرائم و هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و جريمة العدوان. و سوف نلقي الضوء بصفة موجزة عن كل جريمة من هذه الجرائم الأربعة.

---

[1] فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق،ص73.

[2] د.عبد العزيز العشاوي ،مرجع سابق، ص311.

[3] فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق نفسه، ص74،75.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية (GENOCIDE)

هي جريمة دولية تطال الإنسان، و هي مفهوم قانوني حديث النشأة، بحث أصبح هذا المفهوم رسميا لأول مرة في قرار الاتهام خلال محاكمات نورمبرغ (المشار إليه من قبل)، و في قرار الجمعية العامـــة للأمم المتحدة عام 1946، و تكرر بعد ذلك في مشروع قانون الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية[1].

حظيت هذه الجريمة بالإجماع الدولي، و ذلك خلال الاتفاق على إدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و لم تعترضها أي إشكال حول تعريفها أو تحديـد أفعالها، لأنها اقتبست عـن مضمون اتفاقيـــة منع الإبـــادة الجماعيـة و المعاقبة عليها لعام 1948.[2]

أولا: تعريف جريمة الإبادة وفق نظام و أحكام محكمة نورمبرغ

تم ذكر جريمة الإبادة في أحكام محكمة نورمبرغ، فقد ورد في الفقرة ج من المادة السادسة من نظامها، أن القتل و الإهلاك و الإبعاد و كل عمل غير إنساني، يرتكب ضد أي شعب من الشعوب، قبل الحرب أو أثناءها، و الإضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين، سواء كانت هذه الإضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك، سيما أنه ليس هناك ما يبرر ارتكاب هذه الجرائم خلال أو خارج نطاق العمليات الحربية على الأشخاص و الأموال و الجماعات.[3]

ثانيا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة لسنة 1948م، عدة أفعال تكون جريمة إبادة الجنس البشري و هي: قتل أفراد جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد جماعة بشرية ما، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف، يقصد بها القضاء كليا أو جزئيا على هذه الجماعة فرض تدابير يقصد بها منع

---

[1] د. عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص166.

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق او للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260الف (د-3)المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948م تاريخ بدء النفاذ :12كانون الأول /يناير 1951،و فقا لأحكام المادة 13 .

[3] عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص62.

التوالد في الجماعة نقل أطفال الجماع ة قسرا إلى جماعة أخرى.[1] فضلا عن ذلك فقد تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجريمة الإبادة الجماعية، من خلال الـــمادة السادسة منه و التي جاء في فحواها "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوميـــة أو إثنية أو عرقية أو دينية ،بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة.
ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
ه-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ."

جريمة الإبادة الجماعية، يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب، لكنها أثارت مشكلتين رئيسيتين على مستوى المفاهيم، تمثلت الأولى في تصنيف الجماعات البشريـــــــة إلى"قومية"و "إثنية "و "عرقيـــة "و "دينية "، مما أثار صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة و دقيقة، للتفرقة بين المفاهيم السابقة، نظرا للتداخل الشديد بينها. فلا يمكن الاعتماد على معايير الأنثروبولوجيا و عوامل الوراثة، دون الإعتداد بعوامل أخرى كالعوامل الثقافية و التاريخية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، التي يمكن أن تساهم في تقسيم الجماعات إلى جماعات مختلفة، تتميز كل منها بخصائص تميزها عن الجماعات الأخرى.[2]أما المشكلة الثانية فتتعلق بإثبات نية الإبادة لغموض مفهوم "إهلاك الجماعة جزئيا"، فهل يكفي قتل شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد ينتمي إلى جماعة مستهدفة، لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة الجنس؟

الفرع الثاني :جرائم الحرب

لقد استبعد القانون الدولي العرفي لوقت طويل من الزمن، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الحرب، مكتفيا بمسؤولية الدولة، بالرغم من الإتفاقيات و الأعراف المتوارثة، إلى غايـــة إبرام معاهدة فرساي سنة 1919م، حيث أخرجت جرائـــم الحرب و أفعالها من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيـين و نصت على مساءلتهم

---

[1]نقلا عن د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص177.178.

[2]واجهت المحكمة الجنائية الدولية برواندا هذا الإشكال ،لأن الجماعتين المقتتلتين "التوتسي " و "الهوتو "يتمتعون بجنسية واحدة و ينتمون لجنس واحد و يدينون بديانة واحدة،و يشتركون في اللغة و الثقافة فاتجهت المحكمة لحل هذا الإشكال إلى الإرادة الحقيقية لواضعي اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، باعتبار أن الحماية تمتد إلى أي جماعة مشابهة للجماعات المذكورة بالقياس إلى عنصر استقرار الجماعة و ثبات الانتماء مدى الحياة و يتحدد هذا الانتماء منذ الميلاد و ليس انتماء إرادي و من ثم ينشأ إدراك جماعي بالاختلاف بين هذه الجماعة وغيرها من الجماعات .

جنائيا على المستوى الدولي عند ارتكابهم لجرائم الحرب.[1] أما لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقــة، التي أنشأت بموجب قرار رقم 780لعام 1992 الصادر عن مجلس الأمـن الدولي، و التي مهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، فقد ذهبت إلى تقرير أن أي إنتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب.[2]

أي أن جرائم الحرب هي انتهاك قواعد "قانون الحرب "، التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، و دونت هذه القواعد في الاتفاقية الجماعية التي أبرمت خلال مؤتمر لاهاي لعام 1907م، و تضاف إليها مجموعة من الجرائم تسمى "الانتهاكات الجسيمة " لقواعد القانون الدولي الإنساني و تعرف هذه القواعد باسم "قانون جنيف"نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعــام 1977، الأول خاص بحمايــة ضحايا الصراعات المسلحــة الدوليـــة و الثاني خاص بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.[3]

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقنين جرائـم الحرب من خلال المادة الثامنة و التي تضمنت أربع طوائف من الجرائم :

أ- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949،أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

ب- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية التي تستهدف السكان المدنيين و ممتلكاتهم أثناء سير العمليات العسكرية.

ج– الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية[4].

د- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف في النزاعات المسلحة غير الدولية.[5]

---

[1]د.علي جميل حرب، مرجع سابق ،ص459.

[2]د. صلاح الدين عامر، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، من كتاب : المحكمة الجنائية الدولية و المواء مات الدستورية و التشريعية ، إعداد :المستشار شريف علتم ، طبعة رابعة ، منشورات لجنة الصليب الأحمر ، القاهرة ،2006،ص119.

[3]د. علي جميل حرب، المرجع السابق ،ص 434،435.

[4]عرفت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة النزاع المسلح الداخلي بأنه "المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة ، أو فيما بين هذه الجماعات " وهو تعريف غامض و عام و ممهدا للتدخل الدولي من ناحية و مخرجا للدول الأطراف في المحكمة للتحلل القانوني من اختصاص المحكمة بتكييف للأحداث تمرد –عصيان –مكافحة الإرهاب عل سبيل المثال النزاعات الداخلية في الفيليبين – سيريلانكا –كولومبيا –الصومال نقلا عن د. جميل حرب ، مرجع سابق ،ص460 .

[5]د.عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2008،ص317

غير أن نص المادة الثامنة السالفة الذكر، لم يتضمن تحديد نوع الأسلحة المحظور استخدامها، و تم اشتراط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل، يتم التفاوض بشأنها في المستقبل، على أن تدرج في ملحق للنظام الأساسي عن طريق تعديل المادتين 121و123 منه. و ذلك بالرغم من مطالبة بعض الدول العربية و دول أخرى، خلال مؤتمر روما، بإدراج نص يحظر و يجرم استخدام الأسلحة النووية، و اعتبار استخدامها جريمة من جرائم الحرب.[1]

إلا أن نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمد تطبيق نصوص هذا النظام فيما يخص جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، حين أعطى للدولة المنظمة للمحكمة، إمكانية إعلان عدم قبولها إختصاص المحكمة على جرائم الحرب المقترفة من قبل مواطنيها أو على إقليمها خلال المدة المذكورة، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، و يمكن للدولة سحبه وقت ما تشاء.[2]

الفرع الثالث :الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية، من الجرائم الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي غير أنه تم التطرق لهذه الجريمة في وثائق دولية، كاتفاقية لاهاي لسنة 1907، و معاهدة سيفر سنة 1920، كما تم التطرق لها أيضا من خلال قرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في ريو دي جانيرو لسنة 1902. و قد جاء النص صريحا على هذه الجرائم في لائحة محكمتي نورمبرغ و طوكيو، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من خلال المواد السادسة فقرة ج من لائحة نورمبرغ، و كذا المادة الخامسة فقرة ج من لائحة طوكيو كما جاء النص على الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة في المواد:الثالثة و الثالثة عشرة فقرة ب والمادة الخامسة و الخمسين فقرة ج.[3]

لا تتمتع الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم ثابت، على الرغم من أهمية تحديد هذا المفهوم، و خطورة هذا النوع من الإجرام الدولي، فأدى ذلك إلى الكثير من الخلافات خلال المناقشات التي جرت في مؤتمر روما إلى أن انتهت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].حيث نصت على أنه ((لغرض هذا النظام الأساسي

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 326.

[2] د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق نفسه، ص319.

[3] د.أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص169،170.

[4] د.السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص369.

يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية "متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم)).و عددت المادة الكثير من الأفعال نذكر منها على سبيل المثال :القتل العمد، الإبادة الإسترقاق، الإغتصاب، التعذيب، الفصل العنصري، أو النقل القسري للسكان، إبعاد السكان. و وفقا لنفس المادة لابد من توافر الركنيين التاليين في فعل حتى يوصف بأنه جريمة ضد الإنسانية

أ- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل جهة غير حكومية.
ب- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي.[1]

كما أضافت المادة السابعة أفعالا جديدة،لم تتضمنها نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة، مثل جريمة الإخفاء القسري و جريمة الفصل العنصري بشرط ارتكابها بطريقة واسعة النطاق أو منهجية. و زيادة على ما سبق تضمنت المادة السابقة في فقرتها (د)، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، و اعتبارها أحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية، إذا توافرت بالطبع عناصرها، فتمتد المسؤولية الدولية الجنائية إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير، يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية.[2]

و ما يلاحظ على نص المادة السابعة، أنها لم توجب اقتران هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح، فأكدت المادة على أن هذه الجرائم، يمكن أن ترتكب في وقت السلم، و يتم التأكيد أيضا من خلال خصائص الجرائم ضد الإنسانية، أنها تعني الأفعال المرتكبة في إطار حملة شاملة أو منظمة، تستهدف السكان المدنيين، مع العلم بهذه الحملة أو بهذا الهجوم.[3]

الفرع الرابع:جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان، من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين إلا أنه بالرغم من خطورتها عرفت صعوبات كبيرة في محاولة تجريمها، بسبب الاختلاف حول تحديد المفهوم القانوني للعدوان من منظور القانون الدولي العام.[4]

---

[1] د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص316.

[2] د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص و قواعد الإحالة، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002،ص76.

[3] د.احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص144.

[4] د. السيد أبو عطية ،مرجع سابق، ص 352.

لم يرد تعريف للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة، نظرا للاختلافات التي حدثت بين واضعيه، و التي ظهرت كذلك بشكل جلي في لجنة القانون الدولي، أثناء أعمالها لوضع مشروع مدونة الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية، حيث انقسمت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات: الأول تزعمه الإتحاد السوفييتي (سابقا)، ويرى حصر الأعمال التي تعد عدوانا في قائمة خاصـــة. و الثاني بزعامة فرنسا، يقول بوضع تعريف عام مجرد يتناول العناصر الأساسية للعدوان. أما الثالث الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكيــة و بريطانيا فهو ضد وضع تعريف محدد للعدوان، لعدم إمكان اشتماله على كل صور العدوان.و في الأخير تبنت اللجنة تعريفا حصريا بأنه"إستخدام القوة المسلحة من سلطات الدولة ضد دولة أخرى في غير حالات الدفاع الشرعي أو الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو توصية لجهاز دولي مثل الأمم المتحدة"[1].

ثم بعد محاولات عديدة توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974، حيث تضمن تعريفا عاما للعدوان بنصه" العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي و بأي صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة".فوفقا لهذا التعريــف حتى يكون هناك عدوانا، يجب أولا أن يكون العمــل العدواني مسلحا و حـالا و ثانيا أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية، ألا و هي: حق سلامة الإقليم و الحق في الإستقلال السياسي و حق تقرير المصير[2].

و قد عددت المادة الثالثة من ذات القرار، أعمالا تعتبر عند إتيانها عدوانا و هي

- استعمال القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى.
- اجتياح إقليم تابع لدولة أخرى و ضمه أو احتلاله.
- قصف القوات المسلحة التابعة لدولة ما إقليم دولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى.
- حصار موانئ الدولة و شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

إلا أن التعريف السالف الذكر، لا يعد جامعا مانعا لكل صور العدوان، و ذلك وفقا للمادة الرابعة من القرار نفسه التي تركت لمجلس الأمن كامل السلطة في إقرار أعمال أخرى بنصها((أن الأفعال المعدودة أعلاه ليست نهائية بل لمجلس الأمن إقرار أعمال أخرى))[3].
كما قد يكون العدوان مباشرا، عندما تستخدم دولة ما القوة العسكرية ضد سيادة دولة أخرى

---

[1] د. السيد أبو عطية ،مرجع سابق، ص 355و356.

[2] العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر ،سنة 2011، ص9و14و15.

[3] د. طه محيحيد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثــاق الأمم المتــحدة، دار الكتب القــانونية دار شتــات للنشر - البرمجيات ،مصر ،الإمارات ،2013، ص 136.

أو ضد وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو غير مباشر عندما ينصرف إلى كل أنواع و صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما في حالة سماح دولة باستخدام أراضيها للعدوان على دولة أخرى، أو تدريب المرتزقة للعمل ضد دولة أخرى.[1]

لقد جاء نظام روما في مادته الخامسة بحكم خاص، مفاده تعليق اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة، إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن حسب المادتين 121و123 يقوم بوضع تعريف لجريمـــــــة العدوان و الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها بخصوص هذه الجريمة.[2]

أثارت علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، في مجال اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، جدلا أثناء الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن العدوان يهدد السلم والأمن الدوليين، و يملك مجلس الأمن حسب المادة 39 من الميثاق[3] اختصاصا أصيلا في تكييف الوقائع، إذا ما وقع تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو ما وقع عمل من أعمال العدوان. حيث علقت المادة الخامسة فقرة 2 من النظام الأساسي اختصاص المحكمة بوجود حكم بنصها على عبارة "....بشرط أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في الأمم المتحدة ".و الحكم يأتي بعد تعديل نظام المحكمة طبقا للمادتين 121و 123منه.[4]

المبحث الثالث :مسؤوليـــة رؤســاء الدول و القـــادة العسكريين عن ارتكابهم جرائم دولية

بالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، إلا أن هناك عرفا دوليا يمنحهم، إضافة إلى مسئولين آخرين، أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية، و ذلك احتراما لسيادة هذه الدول. إذ و متماشيا مع هذا العرف، رفضت محكمة العدل الدولية، رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها الخاص بالقضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 14-02-2002. كما اتخذت فرنسا و بلجيكا نفس القرار، بخصوص الطلب التي تقدمت به المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 138 و 139.

[2] د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ،ص312و313.

[3] تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا بها و وقع عمل من أعمال العدوان "

[4] موسى بن تغزي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1988،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر ،أفريل 2006،ص86.

رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية **"لوران ديزيريه كابيلا** " أثناء زيارته للدولتين المذكورتين. و من هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان الدفع بالحصانة ممكن في القانون الدولي الجنائي، مثلما هو ممكن في نطاق القانون الجنائي الداخلي أو الوطني.[1]

المطلب الأول :مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات عند ارتكاب جرائم دولية

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ فقد نصت على " أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يأخذ بعين الإعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة "، و في نفس السياق جاء تصريح المدعي العام الأمريكي لذات المحكمة"جاكسون "بأنه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط، و إنما سلوك الملوك. و كرست لجنة القانون الدولي هذا المبدأ، ضمن المبادئ التي صاغتها على إثر محاكمة نورمبرغ بالنص على أنه" لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي" كما أكدت على هذا المبدأ محكمتي يوغسلافيا و رواندا في نظاميهما الأساسيين من خلال المادتين 28 و 27 على التوالي .[2]

كما تم ترسيخ مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، من خلال نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، و جعلت من المبدأ المذكور أحد المبدأين اللذان يحكمان عملية التقاضي، فيما يتمثل الثاني، في عدم حؤول الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم، دون قيام المحكمة بممارسة إختصاصها قبل ذلك المتهم .[4]

إلا أنه بالرغم من تقرير مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، ففي الجانب العملي تعترض تطبيقه عدة صعوبات، نذكر على سبيل المثال، الصعوبات التي تجابه المحكمة الجنائية الدولية في موضوع الحصانة، و المتمثلة في إتفاقيات الإفلات من العقاب، التي

---

[1] د.خليل حسين، مرجع سابق، ص141.

[2] د. خليل حسين، مرجع سابق، ص143و 144.

[3] حيث نصت على انه "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فغن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي . كم أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص ."

[4] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص147و 148.

أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع حكومات دول، و التي تنص على عدم تسليم موطني الولايات المتحدة، المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية .[1]

المطلب الثاني :مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسيه

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما المادة 28 منه، فإن الرئيس الأعلى يسأل جنائيا عن أعمال مرؤوسيه، الخاضعين لسلطته و سيطرته الفعليتين، متى ارتكبوا جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة. بسبب عدم ممارسة سيطرته على مرؤوسيه ممارسة سليمة في الحالات التالية[2]:

- العلم الفعلي للرئيس أو تجاهل بإرادة منه، لمعلومات مؤكدة تفيد بارتكاب أو على وشك ارتكاب مرؤوسيه لجرائم دولية.

- إذا كانت الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه، تدخل في إطار أنشطة، تتعلق بالمسؤولية و السيطرة الفعلية للرئيس.

- ثبوت عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطاته، أو لعدم قيامه بعرض القضية المتعلقة بارتكاب الجرائم الدولية على السلطات المختصة بالتحقيق و المحاكمة.

و عليه فإن مسؤولية الرئيس و القادة تتضمن مفهومين: الأول يتعلق بالمسؤولية المباشرة للرئيس أو القائد لإصداره الأوامر بارتكاب الجرائم الدولية، و هنا تثبت في حقه مسؤولية فردية و مباشرة. أما المفهوم الثاني فينصرف للمسؤولية المفترضة، حينما يسأل جنائيا عن أعمال مرؤوسيه أو تابعيه[3].

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن، بأن نص المادة 28 المذكورة أعلاه، يعد الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر الإمتناع كعنصر في الركن المادي للجريمة، حيث أقرت مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه في ظل بعض الظروف، حتى حينما لا يأمر مباشرة بارتكاب تلك الجرائم، بمجرد تغاضيه عنها و عدم منعها، يعني ذلك الترخيص لمرؤوسيه بالإستمرار في ارتكاب جرائمهم. إضافة إلى أن أهمية المادة 28

---

[1] د.خليل حسين، مرجع سابق، ص160.

[2] د.أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 193،194.

[3] د.أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص198.

تكمن في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من طرف المرؤوسين بغض النظر عن إمكانية إثبات أو عدم إثبات المسؤولية الجنائية للرؤساء على أساس إصدار الأوامر. و هذا يعتبر قفزة نوعية نحو مكافحة الإفلات من العقاب[1].

[1] د. عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص326.

الفصل الثاني:تكريس المحاكم الدولية لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

شهد القرن العشرين ارتكاب أبشع جرائم القتل والإبادة الجماعية، و ذلك في ظل تطور منظومات الأسلحة و زيادة قدراتها التدميرية و اتساع نطاق الحروب. فبات من الضروري إيجاد نظام جنائي دولي فعال، للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة في أوقات الحروب والمنازعات المسلحة، حيث يعد ذلك من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، جنبا إلى جنب مع التشريعات الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات.

سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة، و لكن بشكل تدريجي، لإقامة نظام جنائي دولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، و التي أدت إلى هلاك ما يقارب عشرون مليون إنسان و كنتيجة لذاك شعر العالم بالحاجة الماسة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة، مع اتخاذ إجراءات تمنع وقوع حرب عالمية أخرى.[1]

ففي معاهدة فرساي لعام 1919م، نصت المادة 27 منها على تجريم الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وعلى محاكمته أمام محكمة دولية، فكانت تلك الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي، يهدف إلى معاقبة منتهكي حقوق الإنسان. إلا أنه لم يتم اتهام الإمبراطور آنذاك، بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامر صدرت إليها منه، و لكن أتهم بخرق القواعد الدولية و المكانة المقدسة للمعاهدات.

غير أنه بالرغم من نتائج الحرب العالمية الأولى، و ما قررته الدول المنتصرة آنذاك لم يمنع من اندلاع حرب عالمية ثانية، كانت أكثر وحشية و انتهاكا لحقوق الإنسان من سابقتها. و بعد انتهائها فكرت الدول المنتصرة في إنشاء محاكم دولية، لمحاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب، فوقعت في قصر "سانت جيمس" بنيويورك، اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، فكان إعلان سانت جيمس، النواة الحقيقية لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ و طوكيو. و يمكن القول أنه إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية، التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية ضد مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية.

---

[1] علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، سنة 2006 ،جامعة عمر المختار، ص28

لقد تقرر إنشاء أول محكمة دولية عسكرية، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في اتفاقية لندن لعام 1945 ليبدأ العد التنازلي منذ هذا التاريخ، لفكرة عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب مهما كانت الذريعة.[1] فتم إنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو، من أجل محاكمة ومعاقبة كل مسئول عن الجرائم التي ارتكبت. و في نفس السياق سعت الأمم المتحدة من خلال الأهداف التي أنشئت من أجلها، و المتمثلة أساسا في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب عن طريق تحريم الحرب، و تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد، فجاء النص على ذلك في ميثاقها من خلال المواد 1فقرة 3، 13، 55 و 62 فقرة2. و اتساقا مع هذه الأهداف قامت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية كمحكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا.[2]

و عليه سيتم من خلال هذا الفصل، البحث في مدى تكريس و وضع مبدأ مسؤولية الفرد الدولية الجنائية محل التطبيق، و ذلك من خلال دراسة المسؤولية الجنائية للفرد في إطار المحاكم الدولية المؤقتة (مبحث أول)، ثم دراستها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثاني)، ثم محاولة منا لإيفاء الموضوع حقه، سنتطرق لبعض القضايا العملية التي قامت بتجسيد المبدأ المذكور سابقا (مبحث ثالث).

[1] د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 44 .

[2] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2004،ص44

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للفرد في إطار المحاكم الدولية المؤقتة

كانت الحرب العالمية الثانية أكثر ضررا على الإنسانية من الحرب العالمية الأولى بالنظر إلى عدد الضحايا و الدمار الهائل الذي خلفته. و ما إن أوشكت هذه الحرب على وضع أوزارها، حتى كان هناك تقدم في مسألة القانون الجنائي الدولي، و القضاء الجنائي الدولي، بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم التي حصلت أثناء الحرب.

فمر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسئولية الجنائية، و فرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية، بغض النظر عن الوظائف التي يشغلونها أو الحصانات التي يتمتعون بها، فبرزت بوادر إنشاء محكمة دولية جنائية غداة الحرب العالمية الأولى، إلا أن هذه الفكرة لم تكرس في الواقع العملي إلى غاية الحـــرب العالمية الثانيـــة و ذلك من خلال إنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو، و كذا إنشاء محكمتين خاصتين بالجرائم البشعة التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا.[1]

المطلب الأول: المحاكم الدولية العسكرية

تجدر الإشارة إلى أن كلا من طرفي النزاع في الحرب العالمية الثانية، كان قد أعد القوائم بأسماء مرتكبي جرائم الحرب، لغرض محاكمتهم على ما قاموا به من أعمال، تعتبر مخالفة لقوانين و أعراف الحرب، لذلك يمكن القول و بدون تردد، أن المحاكم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية هي محاكم المنتصرين .إذ لو تغيرت نهايات الحرب لتغيرت تبعا لذلك نتائجها، و لقامت دول المحور بمحاكمة المسئولين في دول التحالف، في محاكم مشابهة للمحاكم التي شكلت لهم، و لمال القضاء حيث تميل القوة أو السياسة.

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ

أحدثت الجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية، في البلدان التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية، بالغ الأثر في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء، و تصريحات مسئوليها بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. و عقب انتهاء الحرب واستسلام ألمانيا، انتهت الدول المنتصرة إلى إبرام اتفاقية لندن لعام 1945، حيث قضت بتشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين لا يمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم، سواء أكان الاتهام

---

[1] سكاكني باية ، مرجع سابق ، ص44و 45.

يقع عليهم بصفتهم الرسمية أو كونهم موظفين أو أعضاء في منظمات أو جماعات ، أو بكلتا الصفتين[1].

لقد حققت معاهدة فرساي، تطورا قانونيا بإرسائها مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية في النظام القانوني الدولي و لكن بقي هذا المبدأ في جزئه المستهدف للأفراد، و خاصة عند قيامهم بأعمال الدولة، في النطاق النظري فقط ولم يدخل دائرة التطبيق إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وذلك على اثر تأسيس محكمتين عسكريتين لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية و هما محكمة "نورمبرغ" و محكمة "طوكيو" .حيث استبعد نظامهما الأساسيان فكرة حصانة ممثلي الدولة مهما كانت رتبهم.[2]

تشكلت محكمة "نورمبرغ" من ثلاث هيئات، و هي أولا هيئة المحكمة، و تتكون من أربع قضاة يمثلون الدول الأربع الموقعة على اللائحة، ثانيا هيئة الادعاء العام والتحقيق و تتضمن ثلاث لجان مختلفة، و ثالثا الهيئة الإدارية، و تشتمل على السكرتير العام، و على مجموعة من الإداريين الذين يحرصون على سير العمل بانتظام و يدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة الاختصاصات التالية:

<u>أولا:</u> الاختصاص النوعي

باشرت محكمة نورمبرغ عملها في 1945/11/20 و استمرت حتى تاريخ 1946/08/31 و قد حددت المادة السادسة (6) من نظامها الأساسي اختصاص المحكمة كالتالي: محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا لحساب دول المحور، بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات، أيا من الجرائم المنصوص عليها أدناه، علما أن الأفعال التي تم ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة و تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية وهي:

1-جرائم ضد السلام:

أي المساهمة و التخطيط أو الإدارة أو التحفيز، بقصد إرتكاب حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق الدولية[3].

2-جرائم الحرب:

اعتبرت جرائم الحرب، الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب وعاداتها، لذلك تم إسنادها قانونيا إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1907 المنظمة للحرب، و اتفاقية جنيف لعام 1929 المنظمة لمعاملة الأسرى، و إلى الأعراف والتقاليد الحربية المتوارثة.

---

[1] المادة الأولى من معاهدة لندن لسنة 1945.

[2] د. علي جميل حرب ، المرجع السابق ،ص 391و392.

[3] المرجع السابق ،ص 397.

و تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد، و سوء المعاملة، أو إبعاد المدنيين من أجل العمل، أو من أجل القيام بأعمال شاقة في الأراضي المحتلة أو لأي هدف أخر، و كذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر، و قتل الرهائن، و نهب الأموال العامة و الخاصة، و تخريب المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي بذلك.[1]

3- الجرائم ضد الإنسانية

و تشمل الأفعال المرتكبة ضد المدنيين، كأفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق و الإبعاد، و كل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها و كذلك الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا.[2]

و بالتالي كانت هذه سابقة دولية في تدوين الجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية، معاقب عليها أمام المحاكم الدولية الجنائية. غير أن الصعوبة كانت تكمن في تحديد ماهية الجرائم ضد الإنسانية، بسبب عدم النص عليها في أية معاهدة أو اتفاقية سابقة، على عكس جرائم الحرب.[3]

ثانيا : الاختصاص الشخصي

يتسع هذا الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، و إصباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات. حيث أقرت المادة السادسة من اللائحة، على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنوية و لا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب، و هذا على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين. أما غير هؤلاء من المجرمين، فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال. كما لا يحاكم أمام محكمة نورمبرغ سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية، فلا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى، حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو.

لم تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، فلم تعتبر المركز الرسمي للمتهمين عذرا معفيا، و لا سببا لتخفيف العقوبة، سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين، و هذا ما أكدته المادة السابعة. و لا يعتبر أمر الرئيس من أسباب

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص239.

[2] من العدل القول بأن الحلفاء ارتكبوا أيضا جرائم ضد الإنسانية، و ما إلقاء القنبلتين الذريتين على المدينتين اليابانيتين "هيروشيما و نكازاكي "إلا دليل قاطع على ما نقول .حيث أودي بحياة الآلاف من المدنيين العزل ناهيك عن الأضرار التي تسببها الإشعاعات من أضرار على الإنسان والبيئة .

[3] د .علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 398.

التبرير أو الإعفاء من المسؤولية، و لذلك فكل ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى في السلم الوظيفي، لا يعفيه من المسؤولية، و انه يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك حسب المادة الثامنة.[1]

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

إن إعطاء محكمة نورمبرغ وصف المحكمة العسكرية، أدى إلى تفادي كل نزاع حول الاختصاص، إذ أن اختصاص المحاكم العسكرية، لا يتقيد بجرائم معينة، و لا بنطاق جغرافي محدد. فيمتد هذا الاختصاص ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية كما لا يتقيد عادة بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة. فمن الثابت في القانون الدولي، أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب، أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية، كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي، أو أعمال مخالفة لقواعد الحرب و عاداتها، أينما كان مكان ارتكابها دون التقيد بمبدأ الإقليمية.[2]

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

أنشئت محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946م، بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، الجنرال الأمريكي "مارك ارثر"،و هذا بعد توقيع اليابان وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945، و قد تم تأسيسها لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، و بصفة خاصة اليابانيين.[3] حيث تشكلت هذه المحكمة من اثني عشرة قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة حاربت اليابان، و دولة واحدة محايدة هي الهند. و ما يلاحظ على هذه المحكمة، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كمحكمة نورمبرغ، حيث يرجح جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية، تمثلت في قطع الطريق أمام المد الشيوعي للاتحاد السوفياتي(سابقا).[4]

و بموجب المادة الخامسة من لائحة طوكيو، قسمت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى ثلاث أقسام:

1- الجرائم ضد السلام، و يدخل ضمنها التدبير أو التحريض أو الإثارة، أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان، أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات أو

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق نفسه، ص240 د.

[2] د.المرجع السابق نفسه، ص240.

[3] د.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37.

[4] المرجع السابق، ص 37

الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع احد الأفعال المذكورة .

2- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، و هي مخالفة لقوانين وعادات الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية، و هي القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد، و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب، و الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية، متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها، سواء أكانت تلك الإضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا.

و يسأل الزعماء و المنظمون و المحرضون، و الشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقا.[1]

الفرع الثالث: تقييم محكمتي نورمبرغ و طوكيو

لا بد من التطرق إلى إيجابيات و سلبيات محكمتي نورمبرغ و طوكيو، عن طريق إجراء تقييم مختصر لهما فيما يلي:

1-تقيم محكمة نورمبرغ

أولا: الإيجابيات

إن محاكمات نورمبرغ ساهمت وبشكل فعال في إرساء ثلاثة مبادئ مهمة، وهي:

- لا يمكن للفرد التحجج بصفته الرسمية، أو اعتبارها عذرا، للتهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب و ذلك بإلقاء المسؤولية على الدولة أو الحكومة. و بهذا المبدأ تكون المحكمة قد أدخلت الفرد كموضوع للقانون الدولي.

- لا يمكن للفرد إبعاد المسؤولية عنه، بالإدعاء أنه قام بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى، كون تنفيذ الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون الدولي تسمو على واجبه في إطاعة الأوامر.

- أسست محاكمات نورمبرغ لثلاثة أنواع من الجرائم يعاقب عليه القانون الدولي، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، و الجرائم العابرة للحدود الوطنية، التي تُنتهك بها الإلتزامات الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

---

[1] د.علي يوسف الشكري ،مرجع سابق، ص 38.

و من نتائج محاكمات نورمبرغ أيضا، أنها كانت أساسا للاتفاقيات و صكوك دولية لاحقة منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م، اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م.[1]

كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 95 بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الدولي الجنائي، و التي أسست على لائحة نورمبرغ، و الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة. كما طالبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في توصيتها رقم 177 الصادرة بتاريخ 1947/11/21م، بالنص بوضوح على مبادئ نورمبرغ في إطار قانون يعاقب على الجرائم ضد سلامة و أمن البشرية.[2]

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ

بالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها محاكمات نورمبرغ، التي اعتبرت في نظر الكثير من الفقه، دعامة أساسية لنشأة مبادئ القانون الدولي الجنائي. إلا أنها لم تسلم من انتقادات عديدة من قبل فريق آخر من الفقه وهذه الانتقادات تبلورت من خلال دفوع الدفاع عن المتهمين، و تمثلت أساسا في عدم حياد تشكيلة المحكمة و طغيان الصبغة السياسية للمحكمة عن الجانب القانوني، إضافة إلى مخالفة المبادئ القانونية الثابتة، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية[3].

1 – بالنسبة لعدم حياد المحكمة، فقد كانت تتكون من الخصوم، مع أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي و لذا كان من اللازم أن تتشكل هذه المحكمة من قضاة ينتمون لدول محايدة، و هذا تطابقا مع مفهوم العدالة.

2 – في ما يخص طغيان الجانب السياسي على الجانب القانوني، فإن السمة المميزة لمحاكمات نورمبرغ هي الطابع السياسي، وانصهار الاعتبارات القانونية في بوتقة السياسة ولذا فقد غلب عليها طابع الانتقام و استخدمت القوة في تدعيم العدالة، فهي لم تكن سوى انتقاما للمنتصر من المهزوم.

3 – أما بخصوص مخالفة مبادئ قانونية ثابتة، فقد أهدرت محاكمات نورمبرغ مبادئ قانونية راسخة في القانون الجنائي التقليدي و الحديث، و على رأس هذه المبادئ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و الذي ينبثق عنه مبدأ عدم رجعية تطبيق القانون الجنائي الجديد، إضافة إلى تجاوز قواعد الاختصاص. و قد أثيرت أيضا مسألة تحمل الدولة

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص252

[2] د. سكاكني باية، مرجع سابق، ص50و51.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص253 ، 254.

المسئولية عن الجرائم الدولية وليس الأفراد، وكل هذه الانتقادات، كانت عبارة عن دفوع الدفاع عن المتهمين.[1]و سنقوم فيما يلي باستعراض كل واحد من هذه الدفوع على حدى.

أ- عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي، و نظرا لأهميته لا يقتصر النص عليه في قانون العقوبات فقط، بل تنص عليه بعض الدول في دساتيرها، كما تنص عليه معاهدات حقوق الإنسان المختلفة. و يعني هذا المبدأ بإيجاز، عدم ملاحقة شخص أو محاكمته و توقيع عقوبة عليه، إلا عن فعل سبق أن اعتبره المشرع جريمة، و قرر له عقوبة محددة. و بالتالي لا يجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت أن ارتكبه، أو توقيع عقوبة عليه على فعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه. و من الثابت أن الجرائم و العقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبرغ، لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن و قبل وضع اللائحة، مما يجعل الأفعال التي نسبت للمتهمين مباحة وقت ارتكابها. و هذا ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. إلا أن رد المؤيدين للمحاكمات و كذا الإتهام، أن مصادر القانون الدولي الجنائي، لا تقتصر على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة، بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية [2].

فاعتبروا أن الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة نورمبرغ، بعضها نصت عليها اتفاقيات دولية سابقة، مثل جرائم الحرب، و الحرب العدوانية، و بعضها يجد مصدره في العرف الدولي و المعاهدات الدولية و التصريحات، مثل الجرائم ضد الإنسانية. كما أن التصريحات التي كانت تصدر عن دول الحلفاء منذ اندلاع الحرب، تنذر مرتكبي هذه الجرائم بتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم على جرائمهم. و من ثم فإن نص لائحة محكمة نورمبرغ على الجرائم السابقة لم ينشأ الجرائم، بل كان يقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة، سواء كانت عرفا أو معاهدات أو مبادئ عامة للقانون و غيرها و لهذا فإن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم و معاقبتهم عنها، لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

ب- تطبيق قواعد التجريم بأثر رجعي: من النتائج الهامة المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن لا تطبق قواعد التجريم و العقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها، أي لا تطبق بأثر رجعي. و لائحة نورمبرغ قد نصت في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية، فإن حظر ارتكاب هذه الجرائم و المعاقبة عليها، يمس فقط الجرائم التي تقع بعد

---

[1] د. حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق ، ص249.

[2] د. المرجع السابق نفسه، ص249.

[3] . د. حسام عبد الخالق شيخة، مرجع سابق ،ص249

نفاذ اللائحة أي بعد 1945/8/8، و لكن ما وقع في هذه الحالة هو تطبيقها بأثـــــر رجعي و هذا مخالف لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. فكان رد الاتهام و المؤيدين للمحكمة على هذا الانتقاد بأن الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ كانت مجرمة من قبل، بمقتضى اتفاقيات دولية و عرف دولي، و أن تلك اللائحة أقرت بوجودها و لم تنشئها من العدم. وهذا ما رأيناه في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات سالفا ومن ثم يكون تطبيق محكمة نورمبرغ لهذه القواعد تطبيقا مباشرا و لا ينطوي على أي أثر رجعي.[1]

ج- الإختصاص: يرى دفاع المتهمين و المنتقدين لهذه المحكمة، أنها غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، و أن قضاة الدول الحليفـــة، ليست لهم صفة في محاكمة رجال الدولة الألمان، و إنما يرجع ذلك للدولـــــــة الألمانية ذاتها و لقضائها. و أن لائحة نورمبرغ وقعتها فقط الدول المنتصرة، ولا تتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي. فكان رد الاتهام و المؤيدين لهذه المحكمة، مستندا إلى حجتين، الأولى واقعية تتلخص في اختفاء دولة ألمانيا بعد تصريح 1945/6/5، الخاص بتسليم ألمانيا و انهيارها كدولة صاحبة سيادة، و في مثل هذه الظروف و وفقا لعرف دولي مستقر فإن الدول المنتصرة هي التي تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة، بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون، و إنشاء المحاكم الخاصة. أما الحجة الثانية فهي قانونية، فترجع إلى أن المصدر القانوني لاختصاص تلك المحكمة هو اتفاقية لندن و الملحق الذي يتضمن لائحة المحكمة، و هذه الاتفاقية لا تمثل فقط الدول المنتصرة و لكن انضمت إليها صراحة تسعة عشرة دولة. كما أنها أرسلت إلى الدول الأخرى وتسلمتها دون أن تعترض عليها، و هذا يعني أنها قبلتها ضمنيا.[2]

د- مسئولية الدولة عن الجرائم الدولية و ليس الأفراد: في سنة 1945م كان القانون الدولي العام يرتكز على مبدأ أساسي، و هو أن الدولة صاحبة السيـــادة هي وحدها فقط المسئولـــة و ليس الأفراد. فالدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي آنذاك وليس الأفراد، و من ثم لا يمكن أن يكون الفرد مسئولا عن عمل الدولة. فكان الرد من المؤيدين للمحكمة و كذلك الاتهام، على أن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة، و عدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون، مثل جرائم القرصنة، و الحصار، والتجسس، وجرائم الحرب. و أن الجرائم الواردة في لائحة محكمة نورمبرغ، لا تخرج عن ذلك، لأنه في نطاق القانون الدولي، فإن حقوق الدول و واجباتها هي في نفس الوقت حقوق و واجبات الأفـــراد إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا. و في

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص255،256،257.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 250،251.

نطاق الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهمين، فإن كل واحد منهم يسأل شخصيا عن هذه الجرائم.[1]

2 - تقييم محكمة طوكيو

واجهت هذه المحكمة على غرار محكمة نورمبرغ العديد من الانتقادات، نذكر أهمها فيما يأتي

- لم تنشأ محكمة طوكيو بموجب معاهدة دولية، بل استندت في إنشائها إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

- لم تتميز الأحكام الصادرة عن المحكمة بالعدالة، حيث تم تحديد أسماء المتهمين و أعلنت لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية.

- إن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة، كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، و قد أصدر هذا الأخير أمرا بالإفراج عن خمسة و عشرين متهما.بل أكثر من ذلك أفرج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو خلال الفترة الممتدة 1951-1958.[2]

المطلب الثاني:المحاكم الدولية الخاصة

حثت الأحداث المأساوية التي وقعت في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، مجلس الأمن الدولي على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بكل منهما، لمحاكمة و معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.[3]

نتجت عن الأحداث الخطيرة في البوسنة والهرسك (يوغسلافيا سابقا)، إلى انهيار النظام السياسي بأكمله نتيجة القتل و التعذيب و التشريد و أعمال الإبادة. و كذلك ما حدث في رواندا من قتل وتنكيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو و التوتسي، و التي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي.[4]

و من هنا ظهرت الحاجة الملحة، لإنشاء محاكم جنائية مؤقتة، لمحاكمة و معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا أخطر الجرائم في يوغسلافيا السابقة و رواندا، و تحميلهم

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 253و254.

[2] د. يوسف الشكري ، مرجع سابق ،ص39.

[3] خياطي مختار، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص92.

[4] المرجع السابق، ص92

المسؤولية كاملة عن جرائمهم، طالما أن المحاكم الوطنية كانت غير مؤهلة للقيام بهذه المهام، و أيضا إلى غاية الانتهاء من صياغة النصوص المنظمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فأصدر مجلس الأمن الدولي قراراته بإنشاء المحكمتين المذكورتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا(سابقا)

بالنظر للصراع و النزاع المسلح، الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية، في بداية التسعينات من القرن العشرين، و كذا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية و دينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة و الهرسك، دفع ذلك بالمجموعة الدولية إلى إنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا، بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي سنة 1993م.[2]

حيث ورد في اللائحة المنشئة، أن المحكمة تقوم بوظائفها، طبقا لنظامها الأساسي المتكــون من 34 مادة و لقد تضمنت المواد من 2 إلى 5 منها، على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و تضمن أربع طوائف من الجرائم و هي:[3]

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، و تشمل الأفعال التاليـــة: القتل العمدي التعذيب المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض للآلام الشديـدة أو إصابات خطيـرة للجسم و الصحة عمدا، تدمير الممتلكات عمدا أو مصادرتها على نطاق واسع، دون مبرر أو ضـرورة عسكريـة و على نحو غيـر مشروع، إكراه أسـرى الحرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة، نفي أو قتل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر.[4]

ب- مخالفة قوانين و أعراف الحرب و نصت عليها المادة الثالثة[5]، و اعتبرتها جريمة من جرائم الحرب، و يدخل في إطارها كل ما يتعلق باستخدام الأسلحة أو غيرها، بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدميـر المدن و القرى و قصف المباني و المساكن التي تفتقر إلى آليات الدفاع، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات الدينية و الأعمال

---

[1] خياطي مختار، مرجع السابق، ص92و93.

[2] د. سكاكني باية ، مرجع سابق، ص51.

[3] المرجع السابق، ص52.

[4] خياطي مختار ، مرجع سابق، ص99.

[5] المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الخيرية، و التعليم و الآثار التاريخية و الفنون، والأعمال الفنية و العلمية، نهب الممتلكات الخاصة والعامة.[1]

ج- الإبادة الجماعية، و نصت عليها المادة 4 فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة، و هذه المادة مستوحاة من المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، و حسب هذه المادة فإن محتوى جريمة الإبادة الجماعية في يوغسلافيا، ينصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة و إلحاق الضرر البدني، أو إرغام هذه الفئة على العيش في ظروف قصد القضاء عيها على نحو كلي أو جزئي بشكل عمدي، و كذا فرض تدابير لمنع التوالد.[2]

د- جرائم ضد الإنسانية، و عرفتها المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمــة يوغسلافيا و هي كل ما يرتكب من أفعال في نزاع مسلح ضد أحد السكان المدنيين، سواء أكان هذا النزاع دولي أو داخلي، القتل، الإبادة الاسترقاق، الإبعاد، السجن ،التعذيب، الإغتصاب الاضطهاد على أساس قومي أو ديني أو جنسي، الأفعال غير الإنسانية الأخرى.[3]

و بالنسبة لاختصاص المحكمة الشخصي، فاقتصر على الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات حسب المادة السادسة، بغض النظر عن درجة مساهمتهم في الجرائم المحددة في النظام الأساسي، فيسأل جنائيا كل من ارتكب الجريمــة أو أمر بها أو خطط لها أو شجع على ارتكابها، و كل من ساعد بأية طريقة، أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، فجميعهم تتم مساءلتهم بصفة شخصية المادة 1/07.[4]

كما لا تعفي المادة السابعة في فقرتها الرابعة، الرؤساء و المرؤوسين من المساءلة الجنائية، فيسأل الرئيس عن إصداره للأمر غير المشروع و أيضا عن عدم الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه إذا كان يعلم بوقوع الجريمــة أو يفترض أن يعلم بها و لا يعتبر أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية و هذا أكدته المادة 28.

الفرع الثاني: محكمة رواندا

عرفت رواندا في سنة 1993م صراعا داخليا، تحول إلى حرب أهلية عنيفة، نشبت بين قبيلة "الهوتو "المسيطرة على الحكم، و الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية المنتمية لقبيلة "التوتسي"، فراح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص. حيث ما فتئ

---

[1] خياطي مختار ، مرجع سابق ،ص100.

[2] نفس المرجع، ص100.

[3] المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا .

[4] د.علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص281.

أن توسع نطاق هذه الحرب و النزاع، ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، مما أدى إلى المساس بأمن و سلامة المنطقة. فتم كنتيجة لذلك إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 1994/11/08، و بناءا على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانيــة و جرائـم إبـادة الجنس البشـري و كذا الخروقات الأخرى لحقوق الإنسان، في الفترة الممتدة من 01جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.[1] حيث نشير أولا إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تم اقتباسه من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، مع وجود بعض الاختلافات نظرا لطبيعة رواندا، فقد شمل الإختصاص الموضوعي الجرائم التالية:[2]

- جرائم الإبادة الجماعية :الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عنصرية او دينيـة و التي حددها نظام المحكمة في الأفعال التالية أ- قتل أفراد هذه المجموعة، ب- التسبب في أذى بدني أو عقلي لأفراد هذه المجموعة ، ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدميـر الكلي أو الجزئي للجماعـة د- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى .

- الجرائم ضد الإنسانية: و هي الأفعال التي يتم إرتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد المدنيين لأسبـاب سياسيـة أو قومية عرقية أو إثنيـة، و تتمثـــل في أ- القتل ب- الإبادة، ج- الإستعباد، د-النفي ه- السجن، و –التعذيب، ذ- الإغتصاب، ط-أعمال لا إنسانية أخرى .

- جرائم الحرب: على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة، لا يدخل في اختصاص محكمة رواندا، محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب و أعرافها و اتفاقيـــات جنيف. و لكن يدخل ضمن اختصاصها، الإنتهاكات للمادة الثالثة المشتركـــة بين اتفاقيـــة جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني، كون الصراع الذي شهدته رواندا صراع داخلي و ليس دولي، أما عن الإختصاص المكاني، فيطال الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة، في حالة ارتكابها من قبل مواطنين روانديين حسب المادة السابعة.[3] أما عن الإختصاص الشخصي فجاء متطابقا مع الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إذ يقتصر على

---

[1] د. سكاكني باية ،مرجع سابق ،ص55و56.

[2] نضمن الاختصاص الموضوعي المواد 2و3و4 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ،ص23.

الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت درجة مساهمتهم و صفتهم الرسمية حسب المادة السادسة.[1]

الفرع الثالث: تقييم المحاكم الدولية الخاصة

لقد تميزت محكمتي يوغسلافيا و رواندا بالتشابه في الهيكل العام و الاختصاص، و قد نص كل من النظامين الأساسيين للمحكمتين، بأن الإجراءات التي تتبع أمامهما، توضع من قبل قضاة كل محكمة مجتمعين في هيئة كاملة. بالرغم من أن إنشاءهما تم بقرارين منفصلين من قبل مجلس الأمن. لكنهما تعرضا إلى الإنتقاد باعتبار مجلس الأمن جهة سياسية تحركه الإعتبارات السياسية و المصلحية لا الإعتبارات القانونية. زيادة على ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة المنشأ لمجلس الأمن و الأجهزة الأخرى، لا يخوله إنشاء أجهزة قضائية لتحقيق العدالة. غير أن هذه الانتقادات، لا تنفي بأن المحاكم هي كيان قانوني مستقل، و تبعيتها لمجلس الأمن لا تحـــد من استقلاليتها كما يضاف إلى ما سبق، أن مجلس الأمن لا يقوم بالتمويل و إنما يتم ذلك من ميزانية الجمعية العامة .[2]

لكن بالرغم الانتقادات الموجهة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا، إلا أنه لا يمكن إنكار الأهمية القانونية لهاتين المحكمتين، و التي تتجلى فيما يلي

أ-تهيئة الرأي العام الدولي إلى وجود آليات دولية دائمة، و ليست مؤقتة لحل المنازعات الجنائية الدولية، فمهدت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ب- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، استفاد من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، و ذلك فيما يخص تحديده لجريمة الإبادة الجماعية، حيث تم نقلها حرفيا من خلال المادتين 4 فقـرة 2 و 2 فقـــرة 2 من النظـام الأساسي ليوغسلافيا و رواندا على التوالي، و تضمينهما في المادة 6 لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

ج- لقد تمكنت المحكمة بفضل مساعدة و مساهمة الدول و المنظمات الدولية، في تقديم العمل الإنساني و تجهيزها بقواعد قانونية، كانت كفيلـــة بفرض احترام حقوق الإنســـان و تطويـر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديد المعايير العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحـة غيـر الدوليـــة، و تقريـر الأفعـال المجرمة بناء على اتفاقية جنيف وبرتوكولها الإضافي الثاني.[3]

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص303.

[2] خياطي مختار، مرجع سابق، ص107.

[3] نقلا عن خياطي مختار، مرجع سابق، ص109.

و يضاف إلى ما سبق، أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان لها دور مباشر و فعال، في تطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث كرست عدة أحكام، منها مساءلة رؤساء الدول عما يقترفونه من جرائم دون الإعتداد بالحصانات، و فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي.[1] كما أن هاتين المحكمتين جاءتا بعد فترة طويلة من الزمن بعد محاكمات "نورمبرغ و طوكيو "سنة1945، فأثبتا بدورهما قدرة المحاكم الدولية الجنائية في التصدي لإفلات الرؤساء و القادة العسكريين من العقاب عند ارتكابهم جرائم دولية،كما أنها أرست قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.[2]

المبحث الثاني:مسؤولية الفرد وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد تجربة إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، اتجه اهتمام المجتمع الدولي نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فخلال سنة 1994 انتهت لجنة القانون الدولي، من إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، و قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قامت بدورها بتشكيل لجنة خاصة لمناقشة القضايا الموضوعية في هذا المشروع. و في سنة 1996 قررت الجمعية العامة، استبدال اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي أعدت نصا موحدا لمشروع النظام الأساسي للمحكمة، و قدمته إلى مؤتمر للمفوضين الدبلوماسيين بروما بإيطاليا، المنعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]. و ذلك بناءا على قرار هذه الأخيرة لعام 1997 تحت رقم 160/52. حيث أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بموجب اتفاقية دولية موقعة من طرف 120دولة، و دخلت حيز التنفيذ في شهر جويلية 2002، بمصادقة ستون دولة حسب المادة 126فقرة 01 من نظامها الأساسي[4].

---

[1] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 23و24.

[2] د.عمر محمود المخزومي،مرجع سابق، ص170.

[3] د.زياد عيتاني، مرجع سابق ،ص 141.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :160/52بتاريخ 1997/12/15،الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org/documents/ga/res

و عليه سنتطرق في هذا المبحث، إلى مسؤولية الفرد وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ذلك من خلال استعراض اختصاصي المحكمة الموضوعي والشخصي، إضافة إلى مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة،كما سنتناول أيضا بالدراسة المستجدات التي عرفها نظام روما و محاولة تقييمها.

المطلب الأول:اختصاص المحكمة

يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، و مفاده أنه كل من يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يتحمل المسؤولية بصفته الفردية، و يكون عرضة للعقاب، طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 منه.كما يسجل نظام المحكمة تطورا إيجابيا، باستبعاد الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولـــة و ذلك طبقا للمادة 27 من النظام.[1]كما أخذ النظام الأساسي كذلك بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية. و مفاده أن نصوص النظام، لا تطبق إلا على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذ النظام، و أكدته الفقرة الأولى من المادة 11 منه، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على أنه إذا أصبحت دولة طرف في النظام بعد سريانه، فلا تمارس المحكمة اختصاصها اتجاه هذه الدولة، إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لها. أما عن الاختصاص المكاني للمحكمة، فتختص بالجرائم التي ترتكب في إقليم كل دولة طرف في نظامها، لكن إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها ليست طرفا في النظام، فلا تختص المحكمة إلا إذا قبلت الدولة بذلك، تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.[2]

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، في الجرائم الأكثر خطورة على المستوى العالمي، مما جعله من الموضوعات الهامة، التي كانت محل نقاش بين الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المذكور أعلاه.[3]و لقد سبق هذا النقاش اقتراحات وفود في اللجنة التحضيرية، المكلفة بإعداد النظام الأساسي بقصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة، في أنواع محددة من الجرائم، التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي و ذلك للأسباب التالية:

- تشجيع أكبر عدد من الدول لقبول الإنضمام على المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص88.

[2] المرجع نفسه، ص 84و85.

[3] عبد الله رخرور، مرجع سابق،ص50.

- تجنب نظر المحكمة في قضايا يمكن أن تنظر أمام المحاكم الوطنية.[1]

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي، على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية و تتمثل في جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان. و عرفت المادة الخامسة من النظام، الجرائم الدولية و حددت عناصرها و اعتمدت تعريف جريمة العدوان الذي تضمنه القرار3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل إعلان بتاريخ 1974/12/14، حيث جاء في نص المادة الأولى "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق."[2]من ناحية أخرى فقد حقق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، تطورا هاما في مجال الجرائم ضد الإنسانية إذ وسع من اختصاص المحكمة في هذه النقطة، فينعقد اختصاصها إلى جانب جرائم القتل العمدي، التعذيب، إبادة الجنس البشري

و هتك العرض في جرائم أخرى المتعلقة بأعمال العنف الجنسي.[3]

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه تم التطرق لمفهوم الجرائم الدولية في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة، حتى نتفادى التكرار غير المفيد.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

سوف نتطرق في هذا الفرع، إلى تحديد من يسأل أمام المحكمة الجنائية الدولية، عند ارتكاب الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نظامها الأساسي، إلا أن المادة 13 من النظام حددت الحالات التي تمارس فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، و تتمثل في ثلاث حالات:

أ- إذا قامت دولة طرف في المحكمة بإحالة إلى المدعي العام،حالة يبدو فيها أن جريمـــة أو أكثر، من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

---

[1] بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص35و36.

[2] د.سكاكني باية، مرجع سابق، ص92.

[3] المرجع السابق، ص93.

ج- أن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و يحلل المدعي العام جدية المعلومات، كما يجوز له التماس معلومـات إضافيـة من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمـات الحكوميـة أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها.[1]

وسيتم التعرض لتحديد المسئول عن ارتكاب الجرائم الدولية، و هو ما يدخل تحت إطار الإختصاص الشخصي للمحكمة.

أولا :مسئولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم

تم تأكيد مبدأ قيام المسئولية الدولية الجنائية للأفراد، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المادة الخامسة و العشرين.[2]فنصت هذه المادة على اقتصار اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و يكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام. و بالتالي استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، و بقاء مسؤوليتهم المدنية.[3]

و تختص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين، بغض النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة و مناصبهم التي يشغلونها، فالمسؤولية الجنائية يتحملها كل من الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الأمر أو المساعدة أو التحريض أو غير ذلك. و يستوي الأمر إن كانت الجريمة تامة أو توقفت عند الشروع لظروف خارجية.[4]

و اعتبرت المادة 3/25- ه أن مجرد التحريض على جريمة الإبادة الجماعية، يعد جريمة مستقلة بذاتها، سواء ارتكبت الجريمة المحرض عليها أو لم ترتكب، و هو ما يعتبر مختلفا عن التحريض المنصوص عليه في الفقرة 3-ج من نفس المادة، و الذي يمثل شكلا

---

[1] د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص321و322.

[2] نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : ((1 -يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي 2 – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي 3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الرسمية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها...)).

[3] د. عمر محمود المخزومي ،مرجع سابق، ص320.

[4] د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص465.

من أشكال المساهمة الجنائية، و يشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[1] كما لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص التي تقل أعمارهم عن 18 سنـــة، و بالتالي اعتمدت المحكمة مبدأ عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية، و إحالتهم إلى محاكم خاصة بهم، إلا أنه يظهر هناك ثغرة و تناقضا بين ما نصت عليه المادة 26 و ما جاء في نص المادة 8، حيث نصت على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب، و بذلك سيبقى من يجندون منهم بين سن 15-18 دون عقاب كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير احترازي، رغم أن ما شهدته نزاعات مسلحة في الآونة الأخيرة، خاصة الداخلية منها، يوحي بارتكاب هؤلاء لأبشع الجرائم.[2]

ثانيا :عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين

جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بحكمين هامين

الأول – يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في النظام على جميع الأشخاص المتهمين، دون تمييز يعود إلى الصفة الرسمية، فسواء أكان رئيس دولة أو رئيس حكومة أم عضوا في حكومة أم برلمان، ممثلا أم منتخبا أم موظفا حكوميا، لا يؤثر هذا في الإعفاء من المسئولية أو بتخفيف العقوبة.

الثاني – لا يمكن للحصانات و الإمتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، التي ترتبط بالصفة الرسمية لأحد المتهمين، بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، أن تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها سواء أكانت وطنية أو دولية.[3]

إلا أنه بالرغم من ذلك، يمكن أن تعترض المحكمة صعوبات[4] تتعلق بمحاكمة رئيس الدولة، أهمها عدم تعاون بين الدول في مسألة رفع الحصانة عنه، إضافة إلى عدم إمكانية جلب المتهم من قبل المحكمة إلا إذا قامـت دولته التي يحمل جنسيتها برفع الحصـانة عنه.

---

[1] د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص322.

[2] د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص322.

[3] المرجع السابق، ص323.

[4] من بين هذه الصعوبات استصدار قرارات من مجلس الأمن لإعفاء الجنود العاملين ضمن القوات المتعددة الجنسيات أو في مهام حفظ السلام من المثول أمام المحكمة و إبقاء أمر مقاضاتهم على المستوى الوطني ،و يضاف أيضا الاتفاقيات النائية التي تبرم بين الدول سواء كانوا أطراف أو غير أطراف في المحكمة بمنع تسليم المواطنين و الرعايا و من الدول البارزة في هذا المجال الدولة الأمريكية .

و ذلك تطبيقا لنص المادة 98/ 1[1] من النظام الأساسي للمحكمة و هو ما يعد تعارضا بينها وبين نص المادة 27 المذكورة أعلاه.[2]

ثالثا:مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

لقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكما يتعلق بمسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من النظام، مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين.[3] و ذلك في حالات سبق لنا تناولها في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه المذكرة فلا داعي لتكرارها.

الفرع الثالث:مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

خلافا لما جاء في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كون هذه المحكمة لا تعد هيئة فوق الدول، فهي لم تنشأ لتحل محل المحاكم الوطنية، بل مكملة لها. وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل، فتمارس المحكمة اختصاصها في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدول على الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة. و هذا الاختصاص ليس تلقائيا في حالة عدم الرغبة أو القدرة، بل هو مقيد بتحريك الدعوى من قبل الجهات المخولة بذلك قانونا.[4]

لقد تم تبني هذا المبدأ من قبل الأمم المتحدة من خلال اتفاقيتين، الأولى اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها سنة 1948، و الثانية اتفاقـــية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.[5]

جاءت ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد على دور المحكمة التكميلي للمحاكم الوطنية، من خلال فقرتها العاشرة في نصها "تؤكد على أن المحكمة الجنائية

---

[1] تنص المادة 1/98 على انه " 1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزامها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة ".

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص152.

[3] د. عمر محمود المخزومي ،مرجع سابق ،ص324و325.

[4] بوهراوة رفيق، مرجع سابق ،ص76.

[5] نفس المرجع السابق ،ص76

المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "كما نصت المادة الأولى على مبدأ التكامل صراحة بنصها ".....و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي." و من الإعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل تفادي تهديد سيادات الدول، و تفادي تنازع الاختصاص[1].

بعد التطرق لمفهوم مبدأ التكامل، سنتعرض إلى حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى، بالرغم من نظرها من طرف المحاكم الوطنية حسب المادة 17من النظام في حالتين:

- الحالة الأولى، إذا كانت القضية مطروحة للنظر فيها أمام دولة لها ولاية عليها، و لكن المحكمة الجنائية الدوليـــة و جدت بأن هذه الدولة غير راغبــة أو غير قادرة على التحقيق و المقاضاة.

- الحالة الثانية، إذا قررت الدولة الناظرة قي القضية التي لها ولاية عليها، عدم مقاضاة مرتكب الجريمة و وجدت المحكمة الدولية، بأن قرار القضاء الوطني كان بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها. و عليه يتبين مما سبق ذكره بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها بأن الدولة التي تنظر محاكمها في الدعوى غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة.[2]

و يستفاد مما سبق، أن النظام الأساسي قد حدد أمورا معينة، يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة صاحبة الولاية في نظر الدعوى، ليست لديها الرغبة الجادة و الحقيقيــة فــي تقديــم الشخص المعني للعدالــة، أو أنها تسعى مـن خـلال اتخــاذ التدابيـر أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية، إلا أنه ليس أمرا سهلا على المحكمة إثبات ذلك، حيث ستجد المحكمة الدولية صعوبات في الحصول على المعلومات، التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة و استقلالية إجراءاتها.

---

[1] د. عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ،ص336.

[2] د. عمر محمود المخزومي ،مرجع سابق ،ص339

المطلب الثاني: تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 11 جوان 2010، اختتم المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كمبالا بأوغندا، أعماله بعد انعقاده لمدة أسبوعين، حيث شارك في المؤتمر 4600 ممثلا عن الدول و المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية، و قد انعقد هذا المؤتمر استنادا إلى المادة 123 من نفس النظام، و للتعرف على أهم التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي للمحكمة، تم التطرق إلى التعديلات التي جاء بها المؤتمر في الفرع الأول، مع تناول تقييم هذه التعديلات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي

لقد مست التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسائل تتعلق بتعريف جريمة العدوان، و ممارسة الإختصاص بشأنها، و كذلك إنهاء الإفلات من العقاب، و تعزيز مبدأ التكامل، حيث سيتم التطرق لهذه التعديلات فيما يلي:

- أولا :بالنسبة لجريمة العدوان

أ-تعريف جريمة العدوان: استند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان، على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م، و اتفق في هذا السياق على وصف جريمة العدوان، على أنها الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري و التي تشكل بحكم طابعها و خطورتها و نطاقها، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي، 1 ـ فتنص المادة 8 مكرر على أن :"جريمة العدوان لأغراض هذا النظام الأساسي "تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .2-لأغراض الفقرة 1 يعني "فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من

---

[1] ولد يوسف مولود ، مذكرة ماجستير، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودرها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،سنة 2012،ص199.

الأفعال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ 14 ديسمبر 1974....."[1]

ب – ممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان

1- ممارسة المحكمة لنظر جريمة العدوان، مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن الدولي يقر فيه بأن عملا عدوانيا قد وقع، و عندما يمكن لمجلس الأمن و هو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة، بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

2- يسمح للمدعي العام في أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه، أو بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بيد أنه على المدعي العام لكي يفعل ذلك، أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة، و يتم فتح تحقيق بعد فترة ستة أشهر.

3- لا تختص المحكمة في نظر جرائم العدوان، المرتكبة في إقليم الدول غير الأطراف، أو المرتكبة من جانب رعاياها أو بخصوص دول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ما لم تكن الحالة مجهولة من مجلس الأمن.[2]

4- ممارسة هذا الإختصاص بصفة فعلية، لا يتم إلا بعد اتخاذ قرار بعد الأول من يناير 2017، من طرف نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي.

ثانيا – التعديل في النظام الأساسي

1- **إنهاء الإفلات من العقاب :**إن التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بالمادة 8 و بجريمة العدوان، قدمت فرصة للمضي خطوة إلى الأمام في تطوير القانون الجنائي الدولي، فتعريف جريمة العدوان، يسمح للمحكمة بممارسة ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5، ليمتد اختصاص المحكمة، فيشمل جريمة الحرب، و المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة و الطلقات المتمددة و الغازات الخانقة أو السامة، و جميع السوائل و المواد و النبائط المتشابهة، عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير دولية.

---

[1] ولد يوسف مولود ،المرجع السابق، ص 199 و200.

[2] المرجع نفسه، ص 201و202.

2- **الإبقاء على المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة** : تبنى المؤتمر قرارا يبقي بموجبه على المادة 124 في شكلها الأول، و وافق على استعراض أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في عام 2015، حيث تسمح المادة المذكورة للدول الأطراف الجدد، في اختيار استثناءها من اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبع سنوات.

3- **تعزيز مبدأ التكامل**: يشير إعلان كمبالا الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي في الفقرة الخامسة من منطوقه،بأن الدول "تجدد مواصلة و تعزيز التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي، وذلك بهدف تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة عملا بمبدأ التكامل."[1]

الفرع الثاني: تقييم العدالة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي

تم اختتام أعمال المؤتمر الإستعراضي بكامبالا، بإثارة مسألة تقييم العدالة الجنائية حيث خلص إلى تبني قرارين و إعلان و ملخصات للمناقشات و دعوة، كلها غير ملزمة نذكر منها:

- القرار الثاني المتعلق بمبدأ التكامل، إذ نص على المسؤولية الرئيسية للدول، عن التحقيق في أشد الجرائم خطورة المثيرة للقلق الدولي و في المقاضاة بشأنها، و ضرورة مساعدة الدول بعضها بعضا على تعزيز القدرات المحلية لضمان إجراء التحقيق على المستوى الوطني في أشد الجرائم خطورة و المقاضاة بشأنها.

- أما الإعلان، فأكـــد على أن تلتـزم الدول بالتعاون مع المحكمــة، و يجب أن تفعـل ذلك و ركز على آلية تنفيذ أوامر إلقاء القبض، في ضمان فعالية اختصاص المحكمة.

- أما موجز المناقشات، فقد تحدث عن قضية السلام و العدالة، و ادعى أن هناك تحولا نموذجيا أحدثته المحكمة فأصبحت توجد الآن علاقة بين السلام و العدالة، على الرغم من أن التوتر بين الاثنين مازال موجودا، و تتعين معالجته و أن عمليات العفو لم تعد خيارا مطروحا في حالة أشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما.[2]

---

[1] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 205و206.

[2] www.icc.com . نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت

المبحث الثالث: قضايا عملية عن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

إن المسؤولية الجنائية بصفة عامة، لا يكون لها أثر قانوني، إذا لم تطبق على الأشخاص المخالفين للقواعد القانونية، و يجب أن يكون تطبيق القانون الدولي الجنائي على كافة الأفراد، و بصفة متساوية، و إلا يكون امتيازا لبعض الأفراد على البعض الآخر، فلا يتمسك أي أحد بالحصانة للتهرب من المسؤولية الجنائية، على أساس المناصب و الوظائف.[1]

يهدف القانون الدولي الجنائي، إلى إزالة منطق القوة و قبول عدالة القانون، لحماية الإنسانية من أي انتهاك لحقوقه، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب. فعرفت العدالة الدولية في السنوات الأخيرة، قضيتين هامتين متعلقتين بمسؤولي دولتين، اتهما بأبشع الجرائم ضد الإنسانية و هما قضيتا 'بينوشيه' و 'ميلوزفيتش'[2]. و في الوقت القريب برزت قضية الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير في الساحة الدولية، كما تعتبر قضية الكونغو الديمقراطية تجسيدا لمسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي. إذ تعتبر القضايا السالفة الذكر من السوابق القانونية، و فتحت المجال إلى عدة شكاوى ضد عدة مسؤولين من أجل ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[3].

و لمعرفة الجانب التطبيقي أو العملي لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، ارتأينا التعرض لبعض القضايا على سبيل المثال لا الحصر، و هي قضية رئيس يوغسلافيا سابقا "ميلوزوفيتش"(مطلب أول)، و قضية الرئيس السوداني عمر أحمد حسن البشير(مطلب ثاني)، و أخيرا قضية دولة الكونغو الديمقراطية (مطلب ثالث).

---

[1] د.احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 379.

[2] سكاكني باية، مرجع سابق، ص60.

[3] المرجع نفسه، ص 62.

المطلب الأول : قضية ميلوزوفيتش رئيس يوغسلافيا سابقا

بتاريخ 22 ماي 1999 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لائحة اتهام ضمن لوائح أخرى، تتهم "سلوفودان ميلوزوفيتش" بارتكاب جرائم دولية خطيرة، حيث عدت سابقة في القانون الدولي، يتم فيها متابعة رئيس دولة و هو ما يزال في منصبه، الذي تولاه منذ سنة 1991[1]. حيث سيتم التعرض بإيجاز وقائع هذه القضية، ثم نهاية المحاكمة بوفاة المتهم ميلوزوفيتش.

الفرع الأول:وقائع القضية

على إثر الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، الذي شهدته يوغسلافيا السابقة، أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ عام 1991م[2]. ثم أصدرت المدعية العامة للمحكمة المذكورة، عدة أوامر اتهام ضد "ميلوزوفيتش"

آخرها كان بتاريخ 12 ديسمبر 2001، و تتلخص في الإتهامات التالية:جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب في كوسوفو- انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف و جرائم ضد الإنسانية في كرواتيا – جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية، مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف و انتهاكات جسيمة لقوانين و أعراف الحرب في البوسنة و الهرسك[3].

و كمثال عن الجرائم المتهم بها ميلوزوفيتش نذكر ما يلي:

- كمثال عن الجرائم ضد الإنسانية، فقد أمر المتهم و شجع على الإبعاد القسري لأكثر من ثمانمائة ألف مدني ألباني من كوسوفو باستعمال القوة من طرف الجيش اليوغسلافي، زيادة على قتل المئات منهم. كما تم تعريض آلاف المحبوسين من المدنيين المسلمين و كروات البوسنة لمعاملات لا إنسانية، كالتعذيب و العنف الجنسي.

---

[1] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص 182.

[2] سبق التطرق بالتفصيل لهذه المحكمة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة،أنظر الصفحة رقم 55.

[3] بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص 183.

- و كمثال على جريمة الإبادة الجماعية، قيام المتهم بتوجيه أوامر للجيش بقتل آلاف المدنيين من ألبان كوسوفو و مسلمي البوسنة و الهرسك.

- أما الإبادة الجماعية، فتتمثل في التطهير العرقي في البوسنة، خلف أكثر من مائتي ألف قتيل و مليون من اللاجئين[1].

و تنفيذا للأمر بالقبض الصادر عن المحكمة، تم القبض على ميلوزوفيتش في بلغراد عاصمة يوغسلافيا السابقة، من طرف السلطات الصربية، و تم نقله بتاريخ 29 جوان 2001 إلى لاهاي أين وضع رهن الإحتجاز. حتى تتم محاكمته عن التهم المنسوبة إليه في لوائح الإتهام.

الفرع الثاني:انقضاء الدعوى بموت المتهم ميلوزوفيتش

اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أن "ميلوزوفيتش" مسؤول عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه، و ذلك بالنظر إلى السلطات التي كان يمتلكها بصفته رئيس دولة، و كذا السلطة الفعلية التي كان يمارسها على مختلف الأجهزة، بصفته كان القائد الأعلى للجيش و الشرطة. فهو إذن فاعل من الدرجة الأولى و مسؤول عن الجرائم التي ارتكبت في حق المدنيين، و كمثال عنها تلك المقترفة في حق الألبان في كوسوفو، إذ لم يقم ميلوزوفيتش باستعمال سلطاته لوقفها أو الوقاية من ارتكابها، و هذا الإمتناع يعد كافيا لتقرير مسؤوليته الجنائية[2].

لكن لم يتسن للمحكمة استكمال المحاكمة إلى غاية إصدار حكم في حق ميلوزوفيتش لأن هذا الأخير توفي بتاريخ 11 مارس2006، على إثر سكتة قلبية ألمت به، عندما كان رهن الإحتجاز، و بسبب ذلك أصدرت الغرفة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 14 مارس2006 قرارها بإنهاء المتابعات القضائية ضد المتهم المتوفي[3].

بالرغم من عدم اكتمال المحاكمة المذكورة سابقا، إلا أنه يستخلص منها، أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل، و وجهت التهمة للفاعل استنادا إلى نصوص وجدت قبل وقوع الجريمة، أي اعتمادا

---

[1] إدرنموش آمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 40،41.

[2] إدرنموش آمال، مرجع سابق، ص98،99.

[3] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص417.

على مبدأ شرعية التجريم و العقوبة. زيادة على ذلك فقد اعترفت يوغسلافيا سابقا بالإختصاص القضائي الدولي للمحكمة[1].

المطلب الثاني :قضية الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير

شهد إقليم دارفور بدولة السودان(سابقا)، نزاعا مسلحا أدى إلى مأساة إنسانية، فقام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "كوفي عنان"، بتشكيل لجنة تحقيق دولية، مهمتها الرئيسية التحقق من ارتكاب جرائم تشكل إبادة جماعية و تطهير عرقي في هذا الإقليم. حيث كان تشكيلها، بناءا على قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يحمل رقم 1564 مؤرخ في 18 سبتمبر2004، و باشرت عملها في 25 أكتوبر2004[2].

بعد إنهاء لجنة التحقيق لعملها، رفعت تقريرها للأمين العام للأمم المتحدة، حيث كان من أهم النتائج التي تضمنها، أن الحكومة السودانية و ميليشيات الجنجويد، مسؤولون عن ارتكاب جرائم خطيرة، تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و ذلك عن طريق شنهم لهجومات عشوائية تسببت في مقتل المدنيين و تدمير العديد من القرى، و التعذيب و الخطف و الإغتصاب و السلب. إذ رأت اللجنة بأن هذه الجرائم ارتكبت على نطاق واسع و ممنهج، الأمر الذي يجعلها تشكل جرائم ضد الإنسانية.ثم أوردت اللجنة في آخر تقريرها توصيات تتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم، و اعتبرت بأن القضاء السوداني غير مؤهل لذلك لأنه غير عادل و غير نزيه و غير مستقل، و أوصت بأن يقوم مجلس الأمن الدولي، بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا للمادة 13 من نظامها الأساسي[3].

الأمر الذي تم فعلا، حيث أصدر مجلس الأمر الدولي قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، أحال بموجبه الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و في 06 جوان 2005 أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قراره ببدء التحقيق في قضية دارفور، بعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة[4].

---

[1] سكاكني باية، مرجع سابق، ص64.

[2] د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص382.

[3] خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، الجزائر، ص59،60.

[4] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، 172،173.

الفرع الأول :قرار إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم:1593 بتاريخ:31 مارس2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، استنادا على المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تخوله ذلك، إذا رأى أن وضعا معينا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. إذ تعتبر هذه الإحالة، الأولى من نوعها التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي، منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية[1].

لقد انعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور، بالرغم من أن دولة السودان(سابقا) ليست طرفا في المحكمة و لم تقبل باختصاصها، و السند القانوني في ذلك هي المادة 13/ب التي تنص على ما يلي((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:أ.....

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت...)). و بالتالي فإن هذه المادة تمنح مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

لكن الأمر الذي يؤخذ على مضمون هذا القرار(1593)، هو تأثره بالإعتبارات السياسية و الإنتقائية التي ميزته، لا سيما الفقرة السادسة منه، التي سمحت بإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة و العقاب، حتى و إن ارتكبوا جرائم خطيرة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و يرجع السبب في تحييد غير السودانيين من الخضوع للمحاكمة، إلى أن القرار المذكور هو مقترح فرنسي، و أرادت بذلك تجنب رفض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للقرار، عند التصويت عليه[3]. الأمر الذي يطرح أكثر من تساؤل حول عدالة هذا القرار، و اعتماد الدول الكبرى لازدواجية المعايير، في مسألة إحالة أوضاع أو قضايا على المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2013/2012، ص57.

[2] د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص387.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 388.

الفرع الثاني: إصدار المحكمة لأمرين بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير

استنادا على طلب الادعاء المقدم من طرف المدعي العام، للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" بتاريخ 14 جويلية 2008، و طبقا للمادة 58 من نظامها الأساسي قامت الدائرة التمهيديــة الأولى للمحكمة بتاريخ 04 مارس2009 بإصدار أمر بالقبض (مذكرة توقيف) ضد الرئيس السوداني عمر البشير، لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانيــة و جرائم حرب في دارفور[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في شأن نفس القضية، سبق للمحكمة الجنائية الدولية، أن أصدرت بتاريخ 27 أفريل 2007 مذكرات توقيف في حق وزير الدولة للشؤون الإنسانية "أحمد محمد هارون"، و زعيم ميليشيا الجنجويد "علي عبد الرحمان" المعروف باسم"علي كوشيب" لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، بإقليم دارفور في الفترة الممتدة بين عامي 2003 و 2004[2].

و حسب ما تضمنه الأمر بالقبض المذكور أعلاه، فإن الرئيس السوداني "عمر البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة(25)(3)(أ) من النظـام الأساسي للمحكمـة كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في ارتكاب جرائم دولية عديدة هي[3]:

- تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية باعتبار ذلك جريمة حرب، يعاقب عليها بموجب المادة8(2)(ه)(1) من النظام الأساسي;

- النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة8(2)(ه)(5) من النظام الأساسي;

- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(أ) من النظام الأساسي;

- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(ب) من النظام الأساسي;

---

[1] بن سعدي فريزة، مرجع سابق، 117.

[2] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص175.

[3] راجع نص الأمر بالقبض، نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت السابق ذكره.

- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(د) من النظام الأساسي;

- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(و) من النظام الأساسي;

- الإغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة7(1)(ز) من النظام الأساسي.

و دائما حسب نص الأمر بالقبض، فإن قضاة الدائرة التمهيدية للمحكمة، قد رأوا بأن الأمر بالقبض على عمر البشير، كان ضروريا للأسباب التالية:- ضمان مثوله أمام المحكمة- عدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي أو تعريض التحقيق للخطر- عدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه[1].

لم تكتف المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف واحدة ضد عمر البشير، بل أصدرت في حقه بتاريخ 12 جويلية2010 مذكرة توقيف ثانية تتعلق باتهامه في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد مجموعات عرقية (الفور و المساليت و الزغاوة)، التي لم تشملها المذكرة الأولى المذكورة أعلاه[2].

لكن بالرغم من إصدار المحكمة لمذكرتي التوقيف في حق عمر البشير، إلا أن هذا الأخير قام بتاريخ 22 جويلية 2010 بزيارة رسمية إلى دولة التشاد، مع رفض هذه الأخيرة تنفيذ أمري القبض المذكورين، بالرغم من أن التشاد دولة كاملة العضوية في المحكمة الجنائية الدولية. و كذلك رفضت التنفيذ دولة أخرى عضو في المحكمة، و هي كينيا عندما زارها عمر البشير بمناسبة تدشين دستورها الجديد. و قد عبرت منظمة العفو الدولية عن أسفها بأن الدول الإفريقية، قد قوضت التزامها بالعدالة الدولية، فضلا عن تبنيها لقرار الإتحـــاد الإفريقي المتخذ بتاريخ 27 جويليـــة 2010 و القاضي بإدانـــة مذكرتي التوقيف و دعوة الدول الأعضاء في الإتحاد لعدم تنفيذ مذكرتي القبض على عمر البشير[3].

و تجدر الإشارة في هذا الشأن، أنه إلى غاية تاريخ كتابة هذه المذكرة، ما يزال عمر البشير رئيسا لدولة السودان(الشمالي بعد التقسيم)، و لم يتم تنفيذ في حقه مذكرتي التوقيف.

---

[1] www.icc.com نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت

[2] ولد يوسف مولود، مرجع سابق ص 177.

[3] المرجع السابق ، ص176.

و لعل ذلك مرده إلى عدم اقتناع الكثير من الدول بعدالتها، و بأن الأمر يتعلق بمصالح الدول الغربية الكبرى في المنطقة، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، و كذلك الكيل بمكيالين في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، إذ كيف يفسر عدم إحالة أي مسؤول إسرائيلي أو أمريكي، على المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الجرائم الدولية المرتكبة في حق شعوب بأملها و منها الشعب الفلسطيني و العراقي.

المطلب الثالث :قضية الكونغو الديموقراطية

قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية و أوغندا و إفريقيا الوسطى، بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها، مخلفة عشرات الآلاف من الضحايا. حيث بعد تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة، و التحقق من مسألة المقبولية و خطورة هذه الجرائم المرتكبة، قرر فتح تحقيق في كل من جمهورية الكونغو و أوغندا[1].

الفرع الأول :وقائع القضية

تعود جذور النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى شهر أوت من سنة 1998 عندما أمر رئيس الجمهورية آنذاك (Laurent Kabila) بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما أدى إلى إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش، تفاقمت حدتها إلى درجة الإطاحة بالحكومة، ثم تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي، حين قدمت كل من أوغندا و رواندا الدعم إلى المتمردين، بدعوى القلق على أمن حدودها، و بالمقابل حصلت الحكومة على دعم من انغولا و ناميبيا و تشاد و زمبابوي.[2]

و في شهر جويلية 1999م، جرى الاتفاق على وقف إطلاق النار في لوساكا بزامبيا كانت أطرافه جمهورية كونغو الديمقراطية، انغولا، ناميبيا و رواندا، كما تأخرت حركة التحرير الانغولية (إحدى الفصائل المتمردة) في الإنضمام إلى الاتفاق إلى غاية شهر أوت من نفس السنة، و لكن من دون الفصائل الأخرى. و في شهر نوفمبر 1999 أرسلت الأمم المتحدة بعثة[3] إلى الكونغو للمساعدة في تنفيذ الاتفاق، و الذي يدعو إلى التطبيع في المناطق الحدودية و مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، و تسلل الجماعات المسلحة و إقامـــــة

---

[1] ولد يوسف محمد ، المرجع السابق، ص160.

[2] المرجع نفسه ،ص 160و161.

[3] تألفت البعثة من 5537منهم الأفراد العسكريين وعدد من المراقبين وعدد من الموظفين ،كلفت بالتحقق من فض الاشتباك وتيسير المساعدة الإنسانية و رصد حقوق الإنسان.

حوار وطني غير أن عدم الالتزام بهذا الاتفاق، أدى إلى تأزم الوضع أكثر و امتداده إلى كامل الأراضي الكونغولية، فارتكاب جرائم واسعة النطاق ضد المدنيين، خاصة في إقليم "ايتوري"، ثم توالت التطـــورات بانسحاب القوات الرواندية الزمبابوية و الأنغوليـــــة و الأوغندية. بعد ذلك تشكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في شهر جويلية 2003 على مبدأ اقتسام السلطة، إلا أنها لم تتمكن من فرض سلطتها على المناطق الشرقية للبلاد، التي كانت تحت سيطرة القوات المتمردة، و لم تتمكن أيضا من فرض القوانيين و الإصلاحات فاستمر انعدام الأمن و الإستقرار و النزاع العرقي، و كذا ارتكاب الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.[1]

بتاريخ19 نيسان 2004، تلقى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو اوكامبو" رسالة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، يطلب الولاية القضائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة في التحقيق و المحاكمة عن الجرائم المرتكبة على أراضي الكونغو الديمقراطية، و قد تلقى المدعي العام أيضا عدة مراسلات من منظـــمات غير حكومية. و في 23 حزيران 2004 أعلن المدعي العام عن فتح تحقيق في الكونغو الديمقراطية، بناء على إحالة دولة الكونغو في آذار 2004، في الجرائم التي لحقت ملايين المدنيين نتيجة التعذيب، الإغتصاب، التهجير القسري، و التجنيد الإجباري للأطفال و تمتد صلاحية المحكمة على الجرائم المرتكبة منذ التسعينات، و المتواصلة إلى ما بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 1 تموز 2002.[2]

الفرع الثاني :الأحكام الصادرة في شأنها

بعد إحالة رئيس الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، أعلن هذا الأخير أنه سيبحث الأمـر فـي جمهوريـة الكونغو لا سيما إقليم ايتوري و بتاريخ 23 جوان 2004 أعلن قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، و في أكتوبر 2004 و قعت المحكمة الجنائية الدولية و حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، اتفاقا يسمح للمحكمة بالتحقيق في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، التي وقعت في البلاد، حيث تركزت التحقيقات الأولية في إقليم ايتوري و بعد جمع الأدلة التي تثبت التورط في ارتكاب جرائم

---

[1] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 160و161.

[2] د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص495و496.

الحرب، وجهت المحكمة الاتهام إلى كبار المسؤولين عنها فأصدرت مذكرات توقيف في ثلاث قضايا[1]

-القضية الأولى: وجه الاتهام في هذه القضية إلى "توماس لوبانغا" (THOMAS Lubangua) و هو زعيم إحدى الميليشيات المسلحة في الكونغو الديمقراطية، بارتكاب جرائم حرب أهمها تجنيد الأطفال التي تقل أعمارهم عن 15 سنة، و استخدامهم في الأعمال الحربية في إقليم ايتوري، حيث أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بشأنه في 10فيفري 2006، و تم تسليمه للمحكمة من قبل جمهورية الكونغو، و هو أول شخص تم تقديمه للمحكمة و ذلك بناء على أمر إلقاء القبض الصادر عن المحكمة نفسها. حيث بدأت محاكمته في 26 جانفي 2009.

و بتاريخ 14 مارس 2012 أدانته المحكمة لاشتراكه في ارتكاب جرائم حرب، و حكمت عليه بتاريخ 10 جويلية 2012 بالسجن لمدة 14 سنة، منقوص منها مدة احتجازه. و هو يقبع حاليا بإحدى المؤسسات العقابية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي[2].

- القضية الثانية: المتهم هو "جيرمان كتانغا"(GERMAIN Catanga)، و هو القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية في ايتوري، و اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب حيث أصدرت المحكمة ضده مذكرة اعتقال في 2 جويلية 2007، و تم تسليمه من طرف جمهورية الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، و نقل إلى مركز الاحتجاز بلاهاي التابع للمحكمة في 17 أكتوبر 2007 لتتم محاكمته.

و بتاريخ 07 مارس 2014 حكمت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة بإدانتـــه، ثم بتاريـــخ 23 ماي 2014 أصدرت حكمها عليه بالسجن لمدة 12 سنة، منقوص منها مدة احتجازه[3].

- القضية الثالثة: المتهم في هذه القضية هو "ماتيو نجود جولو شوي"(MATHIEU Ngudjolo chui) و هو قائد كبير في جبهة المقاومة الوطنية في ايتوري، و تم تسليمه للمحكمة في أكتوبر 2008، ثم نقل إلى مركز الاحتجاز في لاهاي، و قدم المدعي العام أدلة ضده، و اتهمه بثلاثة جرائم ضد الإنسانية و ست جرائـــم حرب. و من الجرائم التي

---

[1] بن سعدي فريزة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، سنة2012، ص .94

[2] www.icc.com نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت

[3] نقلا عن المرجع السابق نفسه.

ارتكبها المتهم هجوم على قريــة "بوعرورو" و قتل ما يقــارب 200 شخص من المدنيين و نهب القرية المذكورة من قبل قوات جبهة المقاومة في ايتوري، بالإشتراك مع المتهم الثاني في قضية الكونغو "جيرمان كاتنغا".

و لكن بتاريخ 18 ديسمبر 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة، حكمها بتبرئته من كل التهم المنسوبة إليه، و تم بتاريخ 21 ديسمبر 2012 إطلاق سراحه[1].

و يستنتج من خلال هذه الممارسة العملية، أن المحكمة الجنائية الدولية، قامت بترسيخ أكثر لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية على أشخاص طبيعيين، و كذلك ترسيخ مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات التي يتمتعون بها.

[1] . www.icc.com نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت.

الخاتمـــة :

تعرضت هذه الدراسة لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، فنلاحظ من خلال ما سبق أن الفرد الذي كان بعيدا عن المسؤولية الجنائية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولـــي التقليـدي، أصبـح اليـوم في ظل القانون الدولـي الحالـي مخاطبا بهذه القواعـد و موضوعا رئيسيا من موضوعاته ، الأمر الذي أتاح فكرة مسائلته جنائيا في حال إرتكاب جريمة من الجرائم الدولية و التي تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وجريمة ضد الإنسانية و جرائم الحرب .

و من خلال التعرض لأهم التحولات التي عرفتها العدالة الجنائية بداية من التجارب الأولى للقضاء الدولي الجنائي و التي تهدف إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال إقامة محاكمات بعد الحرب العالمية الثانية بتسليط العقاب على كبار المجرمين وذلك بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو ، و التي تعتبر تطبيقا فعليا لشخصية الجريمة بعدما كانت مجرد فكرة صعبة التحقيق و التجسيد بعد الحرب العالمية الأولى .فقد شهد القضاء الدولي الجنائي محاكم جنائية مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا و رواندا، و ذلك بتدخل مجلس الأمن تحقيقا للأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وصولا إلى إقامة عدالة جنائية دولية دائمة من خلال المحكمة الجنائية الدولية .

و من أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا يمكن أن نلخصها فيما يلي :

1- تعتبر المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية بالرغم من الإنتقادات التي وجهت لها أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفة عامة ورؤساء الدول بصفة خاصة ،وذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم و إنهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة .و تعتبر محكمة نورمبرغ نقطة التحول الكبرى في مجال تطور القضاء الدولي الجنائي بنصها على المبدأ السالف الذكر والذي أخذت به المحكمـة الجنائيـــة ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية برواندا و ترسخ هذا المبدأ أكثر من خلال النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .و إضافة إلى هذا المبدأ ساهمت محكمة نورمبرغ في إرساء بعض القواعد والمبادئ في القانون الدولي و التي تمثلت في :

***المبدأ الأول:** كل فاعل مرتكب لفعل يشكل جريمة من جرائم القانون الدولي ، يكون مسئولا ويوقع عليه العقاب ويستند هذا المبدأ إلى الفقرة 1من المادة السادسة من لائحة

محكمة نورمبرغ ، و يستند إلى افتراض ان القانون الدولي يمكنه أن يفرض التزامات مباشرة على الأفراد بدون تدخل القانون الوطني .
***المبدأ الثاني :**إذا لم يجرم القانون الوطني فعلا يشكل جريمة دولية لا يعفي من ارتكبها من المسؤولية في القانون الدولي هذا المبدأ يؤيد فكرة أن الأفراد ليسوا معفيين من المسؤولية الدولية ، طالما أن أفعالهم لا تشكل جرائم في تشريع دولة بعينها هذه الفكرة تعتمد على تفوق سيادة القانون الدولي على القانون الوطني .
* **المبدأ الثالث :**ينص على صفة رئيس الدولة والأمر الصادر منه لا يعفيان الفاعل من مسؤوليته أمام القانون الدولي .
* **المبدأ الرابع :** يحدد الجرائم التي يجوز أن توجه إلى المتهمين كجرائم القانون الدولي "جرائم السلام –جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية ".
***المبدأ الخامس :** يعلن أن المشاركة والشريك جريمة من جرائم القانون الدولي .

2- كما أن تطبيق الجزاءات على الأفراد بسبب إنتهاكهم القواعد الآمرة للقانون الدولي ساهم بشكل فعال في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .
3- إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاص مكمل للولايات القضائية ،و هذا ما يدفع الدول إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن إختصاص المحكمة سواء المرتكبة في أراضيها أو من قبل مواطنيها ، وفي حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها تتدخل المحكمة الجنائية و تقوم بمتابعتهم .

4- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة الخامسة من نظام روما بجرائم محددة على سبيل الحصر وهي جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية ،و جريمة العدوان والتي تم تبني تعريف لها في المؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبالا يعد خطوة هامة لتفعيل إختصاص المحكم بالنظر في هذه الجريمة و التي واجهت عدة إنتقادات .
5- إن التعديلات التي أدخلت على نظام روما في المؤتمر الإستعراضي، لا سيما المادة 8 و بجريمة العدوان من خلال تعريفها و السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها ،ساهم في تطور القانون الجنائي الدولي لكن من ناحية أخرى الإبقاء على المادة 124 يشكل خطورة كبيرة ، إذ سمحت هذه المادة بإنشاء عدالة دولية حسب الطلب تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنيها إحدى الأفعال المذكورة في المادة 8 لمنع متابعتهم .
6- يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم إدراجه لنصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل الأسلحة العشوائية الأثر ، الإرهاب و الإتجار غير المشروع للمخدرات

بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أخطرها تجويع المدنيين و الجرائم المرتكبة ضد البيئة .

7- إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة و تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح ،و سيتم تعزيز هذه الخطوة إذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي بمعيار واحد بعيدا عن الازدواجية و الانتقائية في التطبيق العملي ، وبعيدا عن سيطرة الدول الكبرى و تغليب المصالح السياسية و الاقتصادية .

8- يكون عمل المحكمة عرضة للتدخل و الأخذ بالإعتبارات و المصالح السياسية ، ذلك من خلال منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13/ ب و المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ،فصدور قرار بإحالة جريمة مرتكبة من قبل رئيس دولة غير طرف في النظام ،يستوجب عدم إستخدام حق النقض من الدول الخمس الكبرى ،و مؤدى هذا أن الدول صاحبة العضوية الدائمة بمجلس الأمن لا تمارس ضد مسؤوليها هذه الوسيلة كما قد تستخدمها لمساعدة حلفائها.

9- تواجه المحكمة الجنائية الدولية بعض الصعوبات في تطبيق ولايتها القضائية ، و من أمثلتها الإتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول و التي يتجسد فحواها في عدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة ،المتهمين بإرتكاب جرائم حرب ، أو جرائم الإبادة الجماعية ،أو الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية .

تم إنهاءها و بحمد الله

-قائـــمة المـــصادر :

1- ميثاق الأمم المتحدة .

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

5- لائحة لندن .

2- قائـــمة المـــراجع :

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

1- د. احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2009.

2- د.احمد عبد الحكيم عثمان ، الجـرائم الدولية في ضـوء القـانون الـدولي الجـنائي و الشريعة الإسلامية ،بدون طبعة ، دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر و البرمجيات مصر ، 2009.

3- السيد أبو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، بدون رقم طبعة ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2009.

4- د.بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر سنة 2006.

5- د. حسام عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ،2004.

6- د. خليل حسين ،الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ،المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ،الطبعة السادسة ،دار المنهل اللبناني ،بيروت ،لبنان ،2009.

7- د.سالم محمد سليمان الاوجلي ، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشـريعات الوطنية دراسـة مقارنة ، الطبعة الأولى ،الدار الجماهيرية للنشر و التـوزيع و الإعلان ، بنغازي ،ليبيا،سنة 2000.

8- د .سهيل حسين الفتلاوي و د .غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2007.

9- د.سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ،بدون طبعة دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004.

10- د. صلاح الدين عامر ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب : المحكمة الجنائية الدولية و المواءمات الدستورية و التشريعية ، إعداد :المستشار شريف علتم ،الطبعة الرابعة ، منشورات لجنة الصليب الأحمر ، القاهرة ،2006.

11- د. طه محيحيد جاسم الحديدي،الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،الإمارات ،2013.

12- د.عادل عبد الله المسدي ،المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص و قواعد الإحالة الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002.

13- د.عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، بدون رقم الطبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2002.

14- د.عبد العزيز العشاوي ،أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007.

15- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدوليالنظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2005.

16- **د. علي صادق أبو هيف** ،القانون الدولي العام – النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية –الحرب و الحياد، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر.

17- **د. علي عبد القادر القهوجي**،القانون الدولي والجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.لبنان،سنة 2001.

18- **د عمر سعد الله ،د . احمد بن ناصر** ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ،سنة 2005.

19- **د.عمر محمود المخزومي** ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2008.

20- **د. منتصر سعيد حمودة** ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، سنة 2009.

21- **د. محمد المجدوب** ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 .

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- PATRICK DAILLIER.MATHIAS FORTEAU.ALAIN PELLET droit .international public.8^{e}edition .lextenso éditions .paris. france.2009.

3- الرسائل و المـذكرات الجـامعـية

1-**إدرنموش آمال**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.

2- **العباسي كهينة** ،المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011

3- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

4- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة2012.

5- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

6-خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2011.

7-خياطي مختار، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر،2011.

8- عبد الله رخرور ،الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2002-2003.

9- فيصل سعيد عبد الله علي ، رسالة ماجستير بعنوان مسؤولية القادة و الرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ،جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2011.

10- موسى بن تغزي ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1988،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر ،أفريل 2006.

11- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،سنة 2012 .

12- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمـــن في الإحـــالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكـرة مقدمــة لنيل شهادة ماجـستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر 2013/2012.

4- المـــــقالات

1- د.خليل حسين، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي مقالة مأخوذة من الموقع
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post_2.htm

2-أ .**علي يوسف الشكري** ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، سنة 2006 ،جامعة عمر المختار.

5- المواقع الإلكترونية

1–www.icc.com موقع المحكمة الجنائية الدولية .

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**01**
المبحث الأول : تقرير مبدأ مسؤولية الفرد جنائيا على المستوى الدولي	**02**
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**02**
الفرع الأول **:** تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**02**
الفرع الثاني:تمييزها عن أنواع أخرى للمسؤولية	**04**
الفرع الثالث **:** إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي	**05**
المطلب الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي	**06**
الفرع الأول: شخصية الفرد في القانون الدولي التقليدي	**07**
الفرع الثاني :شخصية الفرد في القانون الدولي المعاصر	**09**
المطلب الثالث: الموقف الفقهي من المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**11**
الفرع الأول: الرأي الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**12**
الفرع الثاني : الرأي المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**13**
الفرع الثالث :الرأي الحديث للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**14**
المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و الجرائم الدولية المستوجبة لها	**16**
المطلب الأول:أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**16**
الفرع الأول: القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**16**
الفرع الثاني:الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الجنائية الفردية	**17**
الفرع الثالث:موانع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**18**

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية	**20**
الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية	**21**
الفرع الثاني:خصائص الجريمة الدولية	**24**
الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية	**26**
المطلب الثالث:صور الجريمة الدولية	**30**
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	**30**
الفرع الثاني: جرائم الحرب	**32**
الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية	**34**
الفرع الرابع:جريمة العدوان	**35**
المبحث الثالث :مسؤولية رؤساء الدول و القادة العسكريين عن ارتكابهم جرائم دولية	**37**
المطلب الأول :مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات عند ارتكاب جرائم دولية	**38**
المطلب الثاني :مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسيه	**39**
الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من قبل المحاكم الدولية	**41**
المبحث الأول: تطبيقاتها في إطار المحاكم الدولية المؤقتة	**43**
المطلب الأول: المحاكم الدولية العسكرية	**43**
الفرع الأول: محكمة نورمبرغ	**43**
الفرع الثاني: محكمة طوكيو	**46**
الفرع الثالث : تقييم محكمتي نورمبرغ وطوكيو	**47**
المطلب الثاني:المحاكم الدولية الخاصة	**51**
الفرع الأول : محكمة يوغسلافيا(سابقا)	**52**
الفرع الثاني: محكمة رواندا	**53**
الفرع الثالث:تقييم المحاكم الدولية الخاصة	**55**
المبحث الثاني:مسؤولية الفرد وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**56**
المطلب الأول:اختصاص المحكمة	**57**

الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي	**57**
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي	**58**
الفرع الثالث:مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	**61**
المطلب الثاني : تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**63**
الفرع الأول: التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي	**63**
الفرع الثاني : تقييم العدالة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي	**65**
المبحث الثالث: قضايا عملية عن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	**66**
المطلب الأول : قضية ميلوزوفيتش رئيس يوغسلافيا سابقا	**67**
الفرع الأول :وقائع القضية	**67**
الفرع الثاني:إنقضاء الدعوى بموت المتهم ميلوزوفيتش	**68**
المطلب الثاني :قضية الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير	**69**
الفرع الأول : قرار إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية	**70**
الفرع الثاني :إصدار المحكمة لأمرين بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير	**71**
المطلب الثالث :قضية الكونغو الديمقراطية	**73**
الفرع الأول :وقائع القضية	**73**
الفرع الثاني :الأحكام الصادرة في شانها	**74**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع	**80**
فهرس المحتويات	**85**